جامعة مولود معمري -تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# حَوكمة قطاع التّأمين

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون
تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:
حميتش سفيان

إشراف الأستاذ :
أ.زڤان نبيل

لجنة المناقشة:

-أ/**زڤان نبيل**، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تزي وزو.....مشرفًا
-أ.د/**فتحي وردية**، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسًا
-د/ڤونان كهينة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 28-11-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

إن الشكر الله شكرا عظيما والحمد الله حمدا كثيرا الذي أعانني لإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "زقان نبيل" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل حيث قدم لي كل النصائح والإرشادات في سبيل انجاز هذه المذكرة، فله مني الشكر والتقدير فجزاه الله على كل الخير.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة والمشاركة في تقييم هذا العمل.

شكرا

# إهداء

إلى من ربياني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم إلى من يصعب حصر جميلها، والجنة تحت أقدامها، منبع الحب والحنان " أمي الغالية" أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية.

إلى من أضاء لي درب العلم شموعا إلى رمز النبل والأخلاق، منبع الجود والكرم "أبي الغالي" رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى.

إلى إخوتي وأخواتي، إلى جميع الأصدقاء والأقارب، الى كل من قام بمساعدتي في إنجاز هذه العمل.

سفيان.ح

# قائمة المختصرات

## أولا: بالغة العربية:

- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د. ج:** دينار جزائري.
- **ص:** صفحة.
- **ص. ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

## ثانيا: بالغة الفرنسية:

- **A. J. D. A :** actualité juridique de droit administratif.
- **Chron :** Chronique.
- **E.D :** Edition.
- **IBID :** même ouvrage.
- **J. C. P :** juris - classeur périodique.
- **L.G. D. J :** Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- **N° :** Numéro.
- **P :** Page
- **P. P :** de la page jusqu'à la page.
- **OP.CIT :** ouvrage précité**.**
- **R.B.ED :** revue banque édition.
- **R.**C. D. S. P : revue critique de droit et science politique.
- **S/dir :** sous la direction de.
- **R.** D. P : revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger.
- **T :** tome.
- **R.**G. A. T : revue générale des assurances terrestres.
- **V :** voir.

# مقدمة

# مقدمة

من المشاكل التي تواجه الفرد في حياته مسألة أمنه وأمانه، فهو يتعرض إلى الكثير من المخاطر وتصادفه ظروف قاسية قد لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة، وتزداد هذه المخاطر وتتنوع من تقدم الحياة المعاصرة من الناحيتين التقنية والاجتماعية، والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان ويسعى إلى الأمان في مواجهتها كثيرة ومتنوعة المصادر، فمنها ما ينجم عن الظواهر الطبيعية كالزلزال والفيضانات والصواعق، ومنها ما ينشأ عن الحياة في الجماعة كخطر الحروب وحوادث السير، كما أن هناك مخطر أخرى ترجع إلى أسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والمرض والوفاة، إضافة إلى مخاطر متعلقة بمهنته كخطر البطالة والعجز، الأمراض المهنية وعدم كفاية الأجر...

فقد كان التضامن الاجتماعي في المجتمعات البدائية وسيلة تحقق للإنسان الأمن من المخاطر التي يتعرض لها، وهذا التضامن يتمثل في مد يد العون للشخص المضرور لإزالة الخطر الذي يتعرض له والتخفيف من آثاره. إلا أن هذا التضامن الاجتماعي بدأ يتلاشى ويتناقص مع مرور الوقت وخاصة في العصر الحديث، لذلك فكر الإنسان في وسيلة أكثر أمنا وضمانا والتضامن الاجتماعي ألا وهي وسيلة الادخار، غير أن الادخار قد لا يكون وسيلة فعالة في جميع الحالات، إذ أن مواجهة المخاطر بالادخار يتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة آثار الأخطار أو التخفيف منها، ونظرا لقصور الوسائل السابقة الذكر في مواجهة المخاطر والكوارث التي قد تحل بالإنسان، فكر هذا الأخير في وسيلة فعالة ومؤكدة من شأنها أن توفر له الأمن وضمان مواجهة المخاطر التي يتعرض لها في حياته، وهذا الوسيلة هي "**التأمين**".

إن التأمين في مفهومه البسيط هو الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة أو حصرها في أضيق نطاق وتوزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على عدد من الأفراد يخفف من عبئها بعكس ما لو تحمل هذه النتائج شخص واحد، وهو ما يحققه نظام التأمين.

لقد عرف المشروع الجزائري التأمين بموجب المادة 619 من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مباغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**"[1]. ونفس التعريف قدمه المشرع لتأمين من خلال نص المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]، فهي مجرد إحالة لمفهوم عقد التأمين الوارد في المادة 619 من القانون المدني.

باستقراء نص المادة 619 من القانون المدني والمادة الثانية من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، نجد أنها أظهرت أشخاص عقد التأمين وهم: المؤمن والمؤمن له والمستفيد. وفي الغلب يبرم العقد بينهما مباشرة إلا أنه يمكن أن يتم العقد بتدخل وسطاء بينهما في العملية، والمؤمن يتمثل في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتخذ أحد الأشكال التالية: شركة مساهمة أو شركة الشكل التعاضدي أو شركة الشكل الشركة التعاضدية[3].

[1]-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

[2]-المادة 2 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج ر عدد 13 صادرة في 12 مارس 2006.

[3]-نص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. مرجع نفسه.

يعتبر قطاع التأمين أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الاقتصاديات المعاصرة إذ يعد الاهتمام به مؤشرا هاما على مدى تطور ونمو اقتصاديات الدول. وفي ظل عولمة عالم المال والأعمال خاصة في النشاط التأميني، عرفت شركات التأمين توسعا وتطورا كبيرين سواء في المجال النشاط أو الحجم أو من حيث المنتجات المقدمة، ونتيجة لهذا التوسع ظهرت مشاكل عديدة على مستوى الإرادة لشركات التأمين وعلاقتها بمتعامليها، لهذا أصبح من اللازم تطوير طرق وأساليب للإدارة وكذلك أنظمة الإشراف والقابة على شركات التأمين من خلال توظيف وابتكار آليات جديدة تضمن للمؤسسات التأمينية تحقيق أهدافها وتنظيم العلاقة بين الأطراف ذوي المصالح[1].

كرس المشرع الجزائري آليات جديدة في ظل تبني نظام اقتصاد السوق، ضمن دستور 1989[2]، تتمثل في إنشاء كيانات قانونية جديدة وهي السلطات الإدارية المستقلة، وتم تخويلها مهام تلائم الدور الجديد للدولة، تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي عن طريق ضبط السوق ومراقبته والتحكم في مختلف المصالح الاقتصادية، وتم تكريس سلطات لضبط في عدة مجالات خصوصا في ميدان الخدمات (البنوك والمؤسسات المالية والتأمينات وغيرها...)، إلا أن قطاع التأمينات وغيرها...)، إلا أن قطاع التأمينات شهد تأخرا في إنشاء هيئة إدارية مستقلة، حيث بقيت الإدارة التقليدية مكلفة بمقرابه قطاع التأمينات ومحتكرة علة حتي سنة 2006، أين تم إنشاء هيئة ضبط جديدة تتمثل في لجنة الإشراف على

[1]–نص المادة 215 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]–مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ج. ر. ج. ج، عدد 09 صادرة في 01 مارس 1989، المعدل والمتمم.

التأمينات بموجب القانون 06-04 المعدل لقانون التأمينات[1]، وهذا ما يؤدي إلى اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات والوزير المكلف بالمالية هيئات مكلفة بضبط قطاع التأمين.

من خلال هذا التقديم يمكن إثارة الإشكالية التالية:

- ما هو واقع الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سوف يتم تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، نتعرض في الفصل لأول إلى الأشخاص الخاضعة للضبط في قطاع التأمين، لنتطرق في الفصل الثاني إلى الهيئات المكلفة بالضبط في قطاع التأمين.

[1]-قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج. ر. ج. ج عدد 15 صادرة في 12 مارس 2006 المتعلق بالتأمينات.

# الفصل الأول

# أشخاص التأمين الخاضعة للضبط

يخضع لضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ضمن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تسمية الشركات على مجموع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخضع لسلطة الرقابة وبالتالي لضبط نشاط التأمين، باعتبارها الطرف القوي في أغلب عقود التأمين[1].

أما وسطاء التأمين فإن إقحامهم في فئة الأشخاص الخاضعة للضبط، ليس كونهم طرفا في عقد التأمين كما هو الأمر بالنسبة لشركات التأمين، وإنما بسبب تدخلهم في عملية إبرام عقود لتأمين، واتصالهم المباشر مع المؤمن لهم، وتحلهم مسؤولية أعمالهم اتجاههم[2].

[1]-بوعراب أرزقي، **الرقابة على عقود التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص22.

[2]-مرجع نفسه، ص51.

# المبحث الأول
# شركات التأمين و/أو إعادة التأمين

ربط المشرع الجزائري بين مفهوم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ونشاط التأمين الذي تمارسه، فالتأمين نوعان، تأمين خاص وتأمين اجتماعي، فالتأمين الاجتماعي هو التأمين الذي يخص العمال ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة[1]، ويساهم فيه إلى جانب العمال، أصحاب العمل والدولة ذاتها، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه[2].

أما التأمين الخاص فتمارسه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[3] بمفهومه الوارد ضمن الأمر 95-07، حيث ربط المشرع مفهوم هذه الشركات بمفهوم نشاط التأمين الذي تمارسه، وحدد الأشكال القانونية التي تتخذها.

## المطلب الأول
## ارتباط مفهوم شركات التأمين بمفهوم نشاط التأمين

عرف المشرع الجزائري شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين. فالمشرع اعتمد على معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه لتحديد مفهومها، وعليه تعريف شركات التأمين من خلال نشاط التأمين[4].

---

[1]-يخضع هذا النوع من التأمينات إلى أحكام القانون رقم 83-11، مؤرخ في 2 يوليو 1983 الذي يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر. ج. ج عدد 28 صادرة في 5 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 ج. ر. ج. ج عدد 04 صادر في 27 يناير 2008.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964.

[3]- مرجع نفسه، ص 1156-1157

[4]-بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص37.

## الفرع الأول

## اكتئاب وتنفيذ عقود التأمين

يمثل اكتئاب وتنفيذ عقود التأمين النشاط الرئيسي لشركات التأمين، فيرتبط تصنيف شركة التأمين بمدى قيامها بعمليات اكتئاب وتنفيذ عقود التأمين **(أولا)**، وقد تعددت التعريفات المقدمة لعقد التأمين، واختلفت مضامينها باختلاف من يعرفها من الاقتصاديين أو من رجال التأمين أو من فقهاء القانون[1]، بغية تمييز هذا العقد عن غيره من العقود المتشابهة **(ثانيا)**.

### أولا/ تعريف اكتئاب وتنفيذ عقود التأمين:

يرتبط تعريف اكتئاب وتنفيذ عقود التأمين بتعريف عقد التأمين بحد ذاته، وفي ظل عدم اتفاق الفقهاء فيما بينهم على تعريف موحد لعقد التأمين **(1)**، حسم المشرع الجزائري موقفه من تعريف هذا العقد **(2)** ضمن نصوص خاصة متعلقة بالتأمين.

### 1-تعدد وتباين التعريفات الفقهية لعقد التأمين:

برزت عدة تعريفات فقهية لعقد التأمين واختلفت في ما بينها، ويرجع ذلك أساسا إلى أن التأمين مبني على جانبين الأول قانوني والآخر فني، وهذا ما نتج عن الازدواجية في الآراء لدى عدة فقهاء أين نجد الفقيه "بلانيول Planiol" عرف عقد التأمين على أنه عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن له بأنه سيقدم له مبلغ من المال عنده وقوع خطر معين وذلك مقابل دفع اشتراك مسبق من قبل المؤمن له[2].

---

[1]- رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص35.

[2]- جديدي معراج، **مدخل دراسة قانونية التأمين**، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2004، ص10.

ونجد كذلك تعريف الأستاذ "**ويليت**" الذي عرفه قائلا: "التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بهدف مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص[1].

**2-تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين:**

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بموجب نص المادة 619 من القانون المدني، والتي تنص على: "**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث و تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2]**"، ونفس التعريف قدمه المشرع لعقد التأمين من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

**ثانيا/ تمييز عقد التأمين عن العقود المشابهة له:**

تشترك مختلف التعاريف المقدمة لعقد التأمين على الرغم من اختلافها باختلاف مصدرها على وجود توفر مجموعة من العناصر في عقد التأمين، هذه العناصر لا تتوفر مجتمعة إلا في عقد التأمين، إلا أن توفر بعضها في تصرفات أخرى قد يؤدي إلى الخلط بين هذه التصرفات وعمليات إبرام عقود التأمين، مما يستوجب التمييز بينها، فتوفر عنصر الاحتمال في عقود المقامرة والرهان يستوجب التمييز بين عقد التأمين وبين المقامرة والرهان **(1)** وتوفر عنصر الخطر في نظم التغطية يستوجب التمييز بين عقد التأمين ونظم التغطية**(2)**.

---

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص36.

[2]-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

**1-تمييز عقد التأمين عن المقامرة والرهان:**

يبرز الاختلاف بين كل من عقد التأمين والمقامرة والرهان من حيث غياب عنصر الخطر الموجود في عقد التأمين في كل من عقود المقامرة والرهان، فعلى خلاف عقود التأمين، فإن الهدف من المقامرة والرهان ليس الحماية ضد المخاطر الخارجية وإنما الرغبة في الكسب غير المشروع، كما يختلف عقد التأمين كذلك عن المقامرة والرهان في أن حساب القسط اللازم دفعه في عقود التأمين يتم وفق أسس إحصائية أما المقامرة والرهان فهو عمل فردي قائم على الخط أو الصدفة لعدم استخدام أسس فنية في حساب ما يلتزم به كل متقاعد[1].

**2-تمييز عقد التأمين عن نظم التغطية:**

يظهر الخلاف جوهريا بين عقد التأمين ونظم التغطية، في أن الخطر القابل للتحويل في التأمين يعد خطرا بحتا، أما الخطر المحول في التغطية فهو خطر المضاربة، وهو من الأخطار الغير المقبولة في التأمين لدى هيئات التأمين، ويرجع ذلك إلى عدم خضوع أخطار المضاربة لإمكانية القياس الموضوعي الدقيق لاحتمالات حدوثها[2].

## الفرع الثاني

## اكتئاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين

باتت شركات التأمين بعد تطور أعمالها والمنافسة الشديدة في قطاع التأمين لا تتمكن من تلافي الأخطار التي تتعرض العملية التأمينية فلجأت لإعادة التأمين. فظهر مفهوم إعادة

[1]- غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص25.

[2]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص44.

التأمين بين شركات التأمين لضمان تحقيق التوازن النوعي والمكاني للأخطار المقبولة لدى شركات التأمين[1].

ويحقق إعادة التأمين حماية لشركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين أي استرداد خسائرها من معيد التأمين مقابل قسط تدفعه لمعيد التأمين، فلجأت شركات التأمين إلى إعادة التأمين لحماية وثائقها من الخسائر[2].

لا يكفي تقديم تعريف لعقد إعادة التأمين للإلمام بمفهوم عملية اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين، بل لابد من التطرق إلى التمييز بينه وبين العمليات المشابهة له، بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف صورها[3].

**أولا/ تعريف عملية اكتتاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين:**

تعرف عملية إعادة التأمين بأنها عبارة عن توزيع المخاطر على عدد من شركات التأمين يطلق عليها معيدي التأمين بدلا من أن تتحملها شركة واحدة وهي الشركة المسندة. ويتم ذلك بموجب اتفاق بين كل من الشركة المسندة والذي بموجبه توافق على إسناد حصة من عمليات التأمين التي تقبلها الشركة أو أكثر من شركات معيدي التأمين بحيث توافق كل منهما على ذلك بشروط محددة بالاتفاق[4].

---

[1]– ياسين كاظم حسن، "إعادة التأمين"، **مجلة جامعة بابل**، العلوم الإنسانية، المجلد 74 العدد 04، ص1736.

[2]– مرجع نفسه، ص1836.

[3]– فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2017، ص93.

[4]– ياسين كاظم حسن، مرجع سابق، ص1839.

عرف المشرع الجزائري عقد أو معاهدة إعادة التأمين ضمن المادة الرابعة من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، التي تنص على أن: "**عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معين للتأمين أو متنازل له، جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له**"[1].

**ثانيا/ تمييز إعادة التأمين عن العمليات المشابهة له:**

تلجأ شركات التأمين إلى عملية إعادة التأمين بهدف تحقيق قدر من التناسق بين الأخطار بسبب الاختلاف بين نتائج الإحصاء النظرية وبين النتائج الفعلية التي تحصل في الواقع[2]، وعلى الرغم من أن إعادة التأمين تعد من أهم الوسائل لتحقيق هذا القدر من التناسق إلا أن عددا من شركات التأمين تتبع وسائل أخرى لتحقيق نفس النتائج كالتأمين الاقتراني **(1)** مما يستدعي تمييزها عن نظام تحويل محفظة عقود التأمين **(2)**.

**1-تمييز إعادة التأمين عن التأمين الاقتراني:**

يكمن الفرق بين هاتين العمليتين، من حيث تعدد العقود، ففي التأمين الاقتراني تتعدد عقود التأمين بين المؤمن والمؤمن له الذي يكون طرفا في كل العقود[3]، أما في إعادة

[1]- المادة 4، أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص116.

[3]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع نفسه، ص117.

التأمين فلا نجد سوى عقد واحد يبرم بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، ولا يكون المؤمن له طرفا فيه[1].

من حيث الالتزام بدفع التأمين، ففي التأمين الاقتراني يمكن لكل مؤمن أن يدفع حصته في التعويض ويدفع بعدن مسؤوليته عن باقي مبلغ التأمين، ويتحمل المؤمن له وحده نتائج إفلاس أحد المؤمنين، في حين يكون المؤمن المباشر في إعادة التأمين مسؤولا على سداد مبلغ التعويض كاملا[2].

**2-تمييز إعادة التأمين عن نظام تحويل محفظة عقود التأمين:**

تعرف محفظة التأمين بأنها: "صندوق يتضمن قيمة المخاطر لشركات التأمين والتكاليف التي اتخذت كل الالتزامات من قبل هذه الشركات اتجاه الآخرين أو هي مجموعة المخاطر المتجانسة التي يأخذها المؤمن على عاتقه وما يقابلها من أقساط التأمين، وما ينتج عن الحوادث المرتبطة بها من خسائر[3].

أما إعادة التأمين فرضاء المؤمن له ليس ضروريا، لأن إعادة لا تؤدي إلى تغيير المدين، ويبقى المؤمن المباشر مدينا للمؤمن له، كما يحتفظ بشخصيته المستقلة عن المؤمن المعيد، عكس حوالة المحفظة التي تؤدي إلى انعدام الوجود القانوني للمؤمن المحيل[4].

---

[1]- جاك يوسف الحكيم، "إعادة التأمين" المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي، بيروت، 2006، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، **المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص186.

[2]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص117.

[3]- نضال رؤوف أحمد، مهند مهدي، "تأثير الإفصاح المحاسبي في حجم مخاطر الإعادة لمحفظة التأمين، بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية"، **مجلة دراسة محاسبية ومالية**، المجلد الثالث، العدد 42 جامعة بغداد، 2008، ص171.

[4]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص119.

**ثالثا/ صور إعادة التأمين:**

من أهم صور إعادة التأمين[1]: إعادة التأمين الإجباري وإعادة التأمين الاختياري **(1)**، إعادة التأمين بالمحاصة **(2)**، إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة **(3)** وإعادة التأمين فيما جاوز حد الخسارة **(4)**.

**1-إعادة التأمين الإجباري وإعادة التأمين الاختياري:**

**أ-إعادة التأمين الإجباري:**

حيث يلتزم المؤمن المباشر فيها بأن يحيل نسبة معينة ووفقا لشروط محددة إلى معيد التأمين بعض الأخطار المتعاقد عليها، ويلتزم معيد التأمين بقبولها وذلك طبقا للاتفاق المبرم بينهما مسبقا، حيث تكون الإحالة من قبل المؤمن المباشر والقبول من جانب معيد التأمين إجباريا على كل منهما بمقتضى هذا الاتفاق[2].

**ب-إعادة التأمين الاختياري:**

يطلق اصطلاح إعادة التأمين الاختياري على تلك العمليات التي لا يوجد فيها نص أو التزام قانوني يجبر المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على قبول الأخطار وإعادة التأمين عليها بنسب وأحجام معينة[3].

---

[1]- أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص88.

[2] – Français Conibault –Constant Eliashberg, **les grandes principes de l'assurance**, 8 édition, Paris, 2007, page 58.

[3]- سامي عفيف حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1986، ص93.

**2-إعادة التأمين بالمحاصة:**

هو عبارة عن اتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، يتحدد على أساسه حصة المؤمن المعيد التي يتولاها في قبول الخطر أو الأخطار المتفق عليها، أو الحصة التأمينية التي يحصل عليها المؤمن المعيد، في صورة نسبة من الأقساط التي يتقاضاها المؤمن المباشر لكن بعد خصم عمولة المؤمن المباشر وخصم كل المصروفات التي يتكبدها الأخير في سبيل إصدار وثيقة التأمين، وفي المقابل يلتزم المؤمن المعيد بالاشتراك في التعويض مع المؤمن المباشر، وبنفس الحصص المتفق عليها[1].

**3-إعادة التأمين في جاوز حد الطاقة:**

يتم الاتفاق في إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة، بين الطرفين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على أن يحيل الأول للثاني الجزء الذي يزيد عن طاقته الخاصة بكل خطر، أو بكل فرع من فروع التأمين[2].

**4-إعادة التأمين فيما جاوز حد من الخسارة:**

تعتبر إعادة التأمين فيما جاوز حد من الخسارة صورة نسبيا من بين اتفاقيات إعادة التأمين، حيث يلتزم بموجبها المؤمن المعين بتغطية الخسائر التي تلحق بالمؤمن المباشر من جراء ممارسة نشاطه في فرع معين من فروع التأمين خلال سنة، فالعبرة بقيمة الخسارة السنوية[3].

[1]- سامي عفيف حاتم، مرجع سابق، ص101.

[2]- أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص60.

[3]-غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص124.

## المطلب الثاني

## شكل شركات التأمين

حددت المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه شركات التأمين وإعادة التأمين، وذلك حسب الهدف من التأمين[1]. فإذا كان الهدف تجاريا يجب أن تتخذ شكل شركة ذات أسهم وإذا كان الهدف تعاونيا تأخذ شكل الشركة التعاضدية. أما بالنسبة لشركات التأمين الأجنبية فقد سمح لها المشرع بفتح فروع ومكاتب تمثيل شركات التمثيل الأجنبية في سوق التأمين الجزائرية.

### الفرع الأول

### شركة ذات أسهم

تم تعريف الشركة ذات أسهم أو شركات المساهمة في القانون التجاري من خلال المادة 592[2]، من حيث النشأة والتسيير والانقضاء.

---

[1]- نص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "**شركات التأمين و /أو إعادة التأمين تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة ذات أسهم.**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

**غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن تكون غرضها الربح، أن تكتسب شكل الشركة التعاضدية".**

[2]- نص المادة 592 من القانون التجاري: "**شركة المساهمة هي الشركة المساهمة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07".**

ولقد ألزم المشرع الجزائري أن تأخذ شركات التأمين شكل شركات مساهمة، نظرا لتزويدها برأسمال ضخم وتعدد للشركاء، ولهذا فإن هذا النوع من الشركات يوفر الإطار القانوني الأنسب للقيام بنشاط التأمين[1].

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين[2]، يحدد رأسمال شركات التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة كما يلي:

- 200 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
- 300 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
- 450 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين، ومع ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج".

**أولا/ تلاؤم شكل الشركة ذات الأسهم مع تقنية نشاط التأمين:**

يعد الاتجاه نحو فرض شركة المساهمة كشكل قانوني لممارسة النشاط التأميني مسألة فرضتها طبيعة هذا النشاط، فهي أداة تمكن من مجابهة تعقد وتشابك تقنية التأمين الذي

[1]- رواس حميدة، **عقد التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ج. ر. ج. ج. عدد 65 صادرة في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج عدد 67 صادر في 19 نوفمبر 2009.

يتماشى معه هيكل الشركة ذات الأسهم **(1)**، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الشركات يوفر الضمانات المالية التي تفرضها طبيعة النشاط التأميني **(2)** [1].

**1-تماشى هيكل الشركة ذات الأسهم مع تقنية نشاط التأمين:**

تساعد الهيكلة العامة لشركة المساهمة كبناء هرمي، على تواجد جملة من الأجهزة القانونية التي تلعب دورا هاما في نجاح هذه التقنية القانونية التي اعتبرها الفقيه ريبر Ripert Georges الأداة الرائعة للرأسمالية المعاصر [2].

**2-توفير شركة المساهمة للضمانات المالية التي تفرضها طبيعة النشاط التأميني:**

تمثل شركة المساهمة الوسيلة الأمثل للاستثمار في نشاط التأمين لأنها تستجيب للخصوصيات والمبادئ التي تقوم عليها عمليات التأمين[3]، فقابلية رأسمال شركة المساهمة للانقسام **(أ)** إلى حصص قابلة للتداول، وغياب الاعتبار الشخصي **(ب)** في هذا النوع من الشركات، كلها تمثل ضمانات تفرضها طبيعة النشاط التأميني.

[1]- مصدق طارق، **النظام القانوني لمقاولة التأمين بالمغرب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الدار البيضاء، 2001.

[2]-RIPERT Georges, **Aspects juridiques du capitalisme moderne**, 2ème Ed, Paris, 1952, P151.

[3]-FARJAT Gérard, **l'ordre public économique,** L.G.D.J ; Paris, 1963, P 14.

**أ-قابلية رأسمال الشركة للانقسام:**

تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول[1]، تدعى بالأسهم[2]، تصدرها شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[3]، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الاكتتاب[4].

**ب-غياب الاعتبار الشخصي:**

تعتبر شركات المساهمة أكثر الشركات ملائمة لممارسة التأمين التجاري لأنها تعتبر من شركات الأموال وليس من شركات الأشخاص[5]، حيث لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات[6]، بمعنى أن بقاء الشركة ل يرتبط بحياة شخص معين[7]، فلا تتأثر الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه[8]، مما يعطيها صفة الدوام ويجعلها قادرة على القيام بالعمليات التأمينية طويلة الأجل كتأمين الحياة[9].

---

[1]- عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص264.

[2]- مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

[3]-المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

[4]-عمورة عمار، مرجع سابق، ص270.

[5]- نبيل مختار، **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005.

[6]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص264.

[7]- نبيل مختار، مرجع سابق، ص14.

[8]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري: شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولة المحدودة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص15.

[9]- نبيل مختار، مرجع سابق، ص14.

**ثانيا/ القواعد الخاصة برأسمال واحتياطات شرطة التأمين ذات الأسهم:**

أصبحت مؤسسات التأمين مع تزايد العولمة، معرضة لمخاطر خارجية وداخلية أكثر مما كانت عليه في السابق، وأصبح لزاما على هذه المؤسسات أن تحتاط لهذه المخاطر بعدة وسائل أهمها تدعيم المال **(1)** والاحتياطات **(2)**، لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المتعاملين معها.

**1-رأسمال الشركة:**

رأس مال الشركة عبارة عن مبلغ من النقود يمثل القيمة الإسمية للحصص النقدية والعينية المقدمة للشركة عند تأسيسها[1]. كما يعتبر رأسمال الضمان العام لدائني الشركة، وأساس نجاح المشروع الذي تضطلع إليه، لذلك عنّي القانون بوضع وقيود تكوينه **(أ)**، كما وضع حدا أدنى **(ب)** لقيمته حتى يزيد من نسبة الضمان العام ونسبة نجاح المشروع.

**أ-تكوين رأسمال الشركة:**

يتكون رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين من حصص نقدية وحصص عينية[2]، تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات[3]، وتحدد

---

[1]- فارح عائشة، "حتمية تعزيز الرقابة على نشاط التأمين للتكيف مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد"، **الملتقى الدولي الأول المتعدد التخصصات حول العولمة والتحديات**، جامعة البليدة، أيام 24-25 ماي 2015، ص5.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص414.

[3]- المادة 228 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال الشركة بخمسة عشر بالمئة 15% من رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين[1].

**ب-الحد الأدنى لرأسمال الشركة:**

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المعدل والمتمم السالف الذكر، فإنها تحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، بصرف النظر عن الأسهم العينية كما يأتي[2]:

- مليار (1) دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.
- خمسة (5) معايير، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

**2-احتياطات الشركة:**

يقصد بمصطلح الاحتياطات طبقا للمفهوم المحاسبي كل ما يتم جنيه ورصده من المبالغ المالية لمواجهة أية التزامات مالية عالقة أو متوقعة أو طارئة في المستقبل، وتتنوع

[1]- المادة 02 من القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008، الذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين، ج.ر.ج.ج عدد 17 صادر في 30 مارس 2008.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، مرجع سابق.

أنوع الاحتياطات وتتعدد أغراضها[1]. منها الاحتياطي الحسابي **(أ)**، احتياطي تكوين رأسمال **(ب)**، احتياطي الأقساط المدفوعة مقدمة **(ج)** واحتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها **(د)**.

**أ-الاحتياطي الحسابي:**

هو احتياطي خاص بعقود التأمين على الحياة[2]، وسمى بالاحتياطي الحسابي لأن طريقة حسابه تعتمد على قواعد رياضيات التأمين التي يطبقها خبراء التأمين على الحياة (الإكتواريون) [3].

**ب-احتياطي تكوين رأسمال:**

يخصص احتياطي تكوين رأسمال لمواجهة التقلبات النقدية، التي غالبا ما تؤدي إلى انخفاض قيمه النقود[4].

**ج-احتياطي الأقساط المدفوعة مقدما:**

يمثل المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية[5].

---

[1]- رياض منصور الخليفي، "التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي"، **مجلة الشريعة والقانون**، عدد 33، 2008، ص33.

[2]- العطير عبد القادر، **التأمين البري في التشريع**، دار الثقافة، عمان، 2004، ص87.

[3]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص113.

[4]- غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص113.

[5]-أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص53.

**د-احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها:**

عبارة عن مبلغ مالي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمواجهة الحوادث أو الأخطار التي وقعت فعليا فيها، وبقيت دون تسوية أو سداد بسبب وجود نزار قضائي أو التأخير في التقدير أو غير ذلك من الأسباب[1].

## الفرع الثاني

## تعاضديات التأمين

اعترف المشرع الجزائري بتعاضديات كشكل من أشكال شركات التأمين[2]، لكنه لم يقدم أي تعريف قانوني لها، بل اكتفى بالنص على الخصائص المميزة لها وحصر أشكالها في الشركة التعاضدية والشركة ذات الشكل التعاضدي.

**أولا/ تعريف تعاضديات التأمين:**

يقصد بالتعاضديات في مجال التأمين، الشركات التي تقوم بعمليات التأمين التعاوني أو كما يطلق عليه التأمين التبادلي[3]، ولا يوجد فرق من الناحية الفنية بين هذا النوع من التأمين والتأمين الذي تقوم به شركات المساهمة، حيث لم يفرق فقهاء التأمين عند تقسيمهم للتأمين بين التأمين التبادلي أو التعاوني وغيره من أنواع التأمين إلا من حيث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عمليات التأمين[4]، والأداة القانونية التي تتخذها وسيلة للاستفادة

---

[1]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص115.

[2]-تكاري هيفاء رشيدة، "نظام التأمين التعاوني وواقعه في الجزائر"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2014، ص93.

[3]- رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص23.

[4]-كدواني رجب عبد التواب، **نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، الجزء الثالث.

من نظام التأمين، أما عناصر التأمين الأساسية: الخطر، القسط، مبلغ التأمين والمصلحة، فلا يوجد اختلاف فيها بين أنواع التأمين، لذلك نجد تعريف التأمين التبادلي يرتكز على إدارة هذا التأمين، والأداة القانونية التي يتخذها أساسا للاستفادة من نظام التأمين[1].

**ثانيا/ الخصائص المميزة لتعاضديات التأمين:**

تتميز شركات التأمين ذات الهدف الغير التجاري عن شركات المساهمة بغياب هدف تحقيق الربح **(1)**، فليس لهذه الشركات رأسمال اجتماعي **(2)** وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم، فالمساهمون هم المؤمنون، والعملاء هم المؤمن لهم، بل إن أعضاء شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم **(3)**، ومن هنا وصفت هذه الشركات بأنها تبادلية[2].

**1-غياب هدف تحقيق الربح:**

لا تهدف شركات التأمين ذات الهدف غير تجاري إلى تحقيق الربح، فإذا زادت قيمة الأقساط المحصلة عن قيمة الخسائر المطلوب دفعها فإنها ترّد الفائض إلى أعضائها، إما إذا كانت الأقساط المحصلة أقل من الخسائر المدفوعة فيطلب من الأعضاء تكملة الفروق في نهاية السنة[3]، وهي بذلك شركات مدنية حتى ولو كانت تمارس نشاطات تجارية[4].

---

[1]- كدواني رجب عبد التواب، مرجع سابق.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1099.

[3]- نبيل مختار، مرجع سابق، ص19.

[4]-MARLY PIERRE-Grégoire, Ruol Vincent, **Droit des entreprises d'assurance**, R B, Ed Paris -2011, P28.

**2-غياب الرأسمال الاجتماعي:**

على عكس شركة المساهمة التي تقوم على رأسمال ممثل في أسهم، يغيب رأس مال في شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي وشركات التعاضدية، ويقوم مقامه الأموال التأسيسية، فهذه الشركات لا تملك أسهما، وإنما تملك أموال تأسيسية[1]، يطلق عليها بالرأس مال تأسيسي، وقد حدد المشرع الجزائري قيمة الرأسمال التأسيسي للشركة ذات الشكل التعاضدي **(أ)**، الذي يختلف عن قيمة الحد الأدنى للرأس مال التأسيسي للتعاضديات **(ب)**.

**أ-الرأسمال التأسيسي للشركة ذات الشكل التعاضدي:**

حدد المشرع الجزائري الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي كما يأتي[2]:

- ستمائة 600 مليون دج، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.
- مليار 1 دج، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

**ب-الرأسمال التأسيسي للشركة التعاضدية:**

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى للرأسمال التأسيسي للتعاضديات ضمن القانون الأساسي النموذجي لها، كما هو الأمر بالنسبة للحد الأدنى للرأسمال التأسيسي لصناديق

[1]- تكاري هيفاء رشيدة، **النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص113.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، مرجع سابق.

التعاضدية الفلاحية، التي لا يمكن أن يقل رأسمالها عن مليون دج، ويمكن أن يرتفع بدون حد[1].

**3-اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له:**

يعتبر كل من المؤسسين والمنخرطين في الشركة التي تتخذ شكل التعاضدية، مؤمن ومؤمن لهم في نفس الوقت[2]، فأعضاء شركات التأمين غي التجارية يتبادلون التأمين في ما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم في وقت واحد مؤمنون لهم[3]، ومن هنا وصف هذا النوع من التأمين بأنه تأمين تبادلي.

**ثالثا/ أشكال التعاضديات في سوق التأمين الجزائرية:**

اشترط المشرع الجزائري في شركات التأمين ذات الهدف الغير التجاري أن تتخذ شكل شركة ذات شكل تعاضدي، كما نص على إمكانية اتخاذ شركات التأمين التي لا تهدف إلى تحقيق الربح شكل شركة تعاضدية.

**1-الشركة ذات الشكل التعاضدي:**

أجاز القانون استثناء أن تمارس شركة التأمين نشاطها دون أن تهدف إلى تحقيق الربح، بل إلى ضمان الأخطار التي يتحملها أعضائها مقابل حصولها على أقساط متغيرة من اشتراكاتهم، بشرط أن تكون هذه الاشتراكات كافية لمواجهة التزامات الشركة كمصاريف

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في أول أبريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها ج.ر.ج.ج عدد 19 صادر في 12 أبريل 1995 (معدل ومتمم).

[2]- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص43.

[3]- كدواني رجب عبد التواب، مرجع سابق، ص145.

التسيير ومعالجة الأخطار، أين يكون العضو بدور مؤمن ومؤمن عليه في الوقت نفسه، متخذة بذلك شكل الشركة التعاضدية أي أنها تبقى شركة مدنية[1].

تتميز بعد حيازتها على رأس مال الاجتماعي أو فائض الإيرادات فيوزع بين الأعضاء[2].

**2-الشركة التعاضدية:**

الأصل أن شركات التأمين لا يمكن أن تتخذ إلا شكل مساهمة وشركة ذات شكل تعاضدي لكن عملا بأحكام نص المادة 215 من الأمر رقم 95-7 المتعلق بالتأمينات فإنه "**يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي تمارس نشاط التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية**". وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري أخذا بالحسبان تعاضديات التأمين التي كانت تنشط في السوق الجزائرية والمتمثلة في كل من الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية[3] "C.N.M.A" وتعاضديات التأمين لعمال التربية والثقافة[4]، فهذه الشركات ليست بشركات مساهمة ولا شركات ذات شكل تعاضدي يسمح لها المشرع أن تتخذ شكل شركة تعاضدية كإطار قانوني لها في ظل الأمر رقم 95-07.

---

[1]- نص المادة 215 المستحدثة بالمادة 34 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، معدل أو متمم للقانون رقم 95-07 والتي تنص على أنه: "ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا".

[2]- عريف عبد القادر جيلالي، **رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص95.

[3]- تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص34.

[4]- مرجع نفسه، ص35.

## الفرع الثالث

## فروع ومكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية

تم بموجب القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فتح السوق الجزائرية لفروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية **(أولا)**، فقبل أن تقوم شركات التأمين الأجنبية باتخاذ أي قرار بفتح فروع **(ثانيا)** لها في السوق الجزائرية، فإنها غالبا ما تقوم باختيار مكتب لتمثيلها كهيكل تمهيدي لعملياتها المستقبلية[1].

### أولا/ مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية:

يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية في الجزائر إلى حصول الشركات على قرار من الوزير المكلف بالمالية يتضمن الترخيص[2] بفتح مكتب تمثيل[3]، يمنحه الوزير بناءا على توفر مجموعة من الشروط القانونية.

### 1-مضمون الترخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية:

يتعلق ترخيص مكاتب التمثيل المشترط قانونا لفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية، بتدعيم نشاطات الشركة الأم والبحث عن علاقات عمل بين

---

[1]-صيفي وليد، **السياسة الصناعية (دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر الفترة الممتدة من 1995 إلى 2008)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص132.

[2]-استعمل مصطلح الترخيص ضمن القرار المؤرخ 28 يناير 2007، يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 25 مارس 2007.

[3]-مرجع نفسه.

المتعاملين الاقتصاديين وشركة التأمين و/أو إعادة التأمين باستثناء أي نشاط تجاري[1]، ويمنح ترخيص الفتح لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

## 2-شروط منح الترخيص بفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية:

لكي تستطيع شركات التأمين الأجنبية فتح فروع الجزائر يجب عليها الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية[3]. عن طريق طلب يقدمه المسؤول المؤهل قانونا[4]، يتضمن ملفا يسحب من الوزارة المكلفة بالمالية ويتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم.
- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
- قرار تعيين مسؤول مكتب تمثيل موقع من قبل شخص مؤهل لإلزام الشركة الأم.
- بيان السيرة الذاتية ووثائق تثبيت الكفاءات المهنية لمسؤول مكتب التمثيل.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.
- شهادة دفع في حساب بالدينار الجزائري القابل للصرف ومحرر باسم مكتب التمثيل، مبلغ بالعملة الصعبة يعادل على الأقل مصاريف التسيير السنوية لمكتب التمثيل[5].

---

[1]- المادة 03 قرار مؤرخ في 28 يناير 2007، يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، مرجع سابق.

[2]- المادة 06، مرجع نفسه.

[3]- عبديش ليلة، **اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 28 أكتوبر 2010، ص14.

[4]- المادة 04 من القرار المؤرخ في 28 يناير 2007، مرجع سابق.

[5]- المادة 05، من القرار المؤرخ في 28 يناير 2007، مرجع نفسه.

-في حالة رفض منح الترخيص يمكن الطعن أمام مجلس الدولة باعتبار القرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية[1].

**ثانيا/ فروع شركات التأمين الأجنبية:**

كان للتجربة الفاشلة التي عاشتها سوق التأمين الجزائرية مع فروع شركات التأمين الأجنبية أثر كبير في سن قواعد تمتاز بالحذر في تنظيم نشاط فروع التأمين الأجنبية في الجزائر، وهو ما يبرز من خلال اشتراط خاصة **(1)** للحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية لفروع شركات التأمين الأجنبية تختلف عن شروط المقررة لتأسيس شركة تأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل **(2)**.

**1-الشروط الخاصة باعتماد فروع شركات التأمين الأجنبية:**

يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية[2]، حيث يرسل رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب فتح فرع شركة أجنبية بالجزائر ويجب أن يوضح في طلبه عمليات التأمين المراد تطبيقها[3]، وأن يكون مرفقا بعناصر تتعلق بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم) **(أ)**، وعناصر تتعلق بالفرع **(ب)**.

---

[1]-مزاري ضريفة، **الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص15.

[2]-المادة 204 مكرر 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]-المادة 03 من القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 17 في 30 مارس 2008.

**أ-العناصر المتعلقة بالشركة الأم:**

والتي تشمل وفقا لنص المادة 03 من القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008، الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية ما يلي[1]:

- نسخة من قانونها الأساسي، وفي حالة تعديل القانون الأساسي لشركة التأمين يجب تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه شهر من حدوث التعديل.
- وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي.
- نسخة من السجل التجاري أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
- وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكورة بالمادة 216 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

**ب-العناصر المتعلقة بالفرع:**

والتي تشمله وفقا لنص المادة الثالثة السالفة الذكر من القرار الذي يحدد كيفيات فتح فروع شركات تأمين أجنبية [2] ما يلي:

- مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع.
- بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين، والمسيرين الذين عهد لهما بتسيير فرع الشركة في الجزائر.
- العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.

[1]- المادة 03 من القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، مرجع سابق.

[2]-مرجع نفسه.

**2-اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل:**

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل أن يلقى الأجنبي في الدول المضيفة ذات المعاملة التي يلقاها مواطنوها في دولة هذا الأجنبي، ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل وسيلة جيدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، إذ من شأن ذلك حث الدول الأجنبية على زيادة الحقوق التي تمنحها للمستثمرين الأجانب المستمتعين بجنسية الدول الأخرى حتى تكفل هذه الدول لرعاياها ذات الحقوق[1].

-وفد لجأت الجزائر في مذكرة تفاهم التي أبرمها مع حكومة جمهورية مصر العربية بتاريخ 13 نوفمبر 2014[2]، إلى تكريس هذا المبدأ، حيث تنص على أن معاملة الاستثمارات ما بين البلدين في مجال التأمين وإعادة التأمين تتم وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[3].

[1]- أزاد شكور صالح، **قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي، دراسة تحليلية مقارنة**، دار الكتب القانونية، الإمارات، 2013، ص55.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 16-93 مؤرخ في 03 مارس 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التأمين وإعادة التأمين، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد صادر في 13 مارس 2016.

[3]- المادتين 04 و05، مرجع نفسه.

# المبحث الثاني

# وسطاء التأمين

لم يعرف المشرع الجزائري وسيط التأمين ولا عملية الوساطة في عقود التأمين وإعادة التأمين بل اكتفى بتعداد وسطاء التأمين، حيث يعد وسيطا للتأمين في مفهوم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين[1]، حيث يعتبران وسيطان تقليديان للتأمين، كما سمح المشرع للبنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها وغيرها من شبكات التوزيع بتوزيع منتوجات التأمين، مدرجا إياها ضمن الفصل المتعلق بوسطاء التأمين.

## المطلب الأول

## الوسيطان التقليديان

تحتاج شركات التأمين عند توزيع الخدمات التأمينية إلى أشخاص ذو كفاءة مهنية يتكفل بذلك، وهذا الجهاز يتمثل في وسطاء التأمين ويتعلق الأمر بالوكيل العام للتأمين. وسمسار التأمين والذي يعتبرون همزة وصل بين الشركة ومجموع المؤمن لهم[2].

[1]-المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]- مرجع نفسه.

## الفرع الأول

## الوكيل العام للتأمين

الوكيل العامل للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة[1]، ويتمثل دوره في تقريب طرفي العلاقة العقدية أي المؤمن والمؤمن له، قصد تسهيل إبرام عقد التأمين، عن طريق تقديم العروض على العملاء والتفاوض معم[2]، ولا يجوز لوكيل التأمين تمثيل أكثر من شركة واحدة[3].

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، بالإضافة إلى وجوب إبرام عقد تعيينه من قبل شركة التأمين.

### أولا/ شروط الالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين:

حدد المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-340[4]، مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص للالتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، منها شروط إدارية **(1)** وشروط مالية **(2)** بالإضافة إلى شرط الكفاءة المهنية **(3)**.

### 1-الشروط الإدارية:

- الخلق الحسن.
- بلوغ عمري 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية.

---

[1]- المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]-العامري خالد، "مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 44، المجلد (ب)، كلي الحقوق، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة، 2016، ص156.

[3]-المادة 255 فقرة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.

ويتم إثبات توفر طالب الاعتماد على الشروط المطلوبة من خلال إرفاق طلب اعتماده بالوثائق التالية:

- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.

**2-الشروط المالية:**

تتمثل الشروط المالية في امتلاك الضمانات المالية المطلوبة، حيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية في حدود مبلغ خمسمائة ألف دينار (00 5000 دج) [1]. ويثبت شرط لضمان المالي إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة، أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية[2].

**3-شروط الكفاءة المهنية:**

يجب أن تتوفر في طالب الاعتماد لممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين على الأقل أحد شروط الكفاءة المهنية التالية[3]:

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن عشر (10) سنوات.

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين، مرجع سابق.

[2]- المادة 21، مرجع نفسه.

[3]- المادة 18، مرجع نفسه.

- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي، في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين، لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات.
- حيازة شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني لا تقل مدتها عن ثلاث (03) سنوات.

**ثانيا/ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين:**

لقد عرف المشرع الجزائري عقد التعيين بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين بأنه: "**اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام للتأمين مهامه**"[1] ويتم إعداد العقد النموذجي للتعيين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها من طرف جمعية شركات التأمين[2]، ويجب أن يحدد عقد التعيين تحديدا دقيقا لالتزامات الوكيل العام للتأمين **(1)**، والتي يتلقى في مقابلها حقوقا **(2)**.

**1-التزامات الوكيل العام للتأمين:**

أ-الالتزام بتنفيذ المهام المسند إليه في عقد التعيين دون تجاوز حدودها المرسوم.

ب-الالتزام بتقديم حساب عن نشاطه.

ج-التزامات الوكيل العام للتأمين المهنية:

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.

[2]- المادة 254 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

- التزام الوكيل العام بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية.
- التزام الوكيل العام للتأمين بمسك الدفاتر والسجلات.
- التزام الوكيل بذكر اسمه وصفته في الوثائق التي يوزعها[1].

**2-حقوق الوكيل العام للتأمين:**

يستفيد الوكيل العام للتأمين عن ممارسة مهامه من مكافأة في شكل عمولة المساهمة **(أ)**، كما يمكنه أن يستفيد من عمولة التسيير **(ب)**.

**أ-عمولة المساهمة:**

هي مكافأة يتقضاها الوكيل العام للتأمين مقابل كل عقد تأمين توسط في إبرامه، وتحسب هذه العمولة بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم، ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية، وهذا لكل فرع من فروع التأمين[2].

**ب-عمولة التسيير:**

هي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين طبقا لعقد التعيين[3].

---

[1]- شعلال هاني، طالب كريم، **النظام القانوني للوكيل العام للتأمين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل 2018-2019، ص من 28 إلى 31.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام، مرجع سابق.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

## سمسار التأمين

يعرف سمسار التأمين على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط، بين شركات التأمين والراغب في شراء الخدمة التأمينية، بهدف اكتتاب عقد التأمين، ويعد بهذه الصفة وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه[1]، ولأن طبيعة أعماله تجارية، فإنه يخضع للتسجيل في السجل التجاري ويكتسب صفة التاجر، وبهذا يتحمل كل الالتزامات التي تنتج عن تمتعه بهذه الصفة[2].

اعتبر المشرع الجزائري سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤول اتجاهه، ليحسم بذلك موقفه من الطبيعة القانونية لسمسار التأمين الذي يعرف جدل فقهي حوله، وأخضع ممارسة نشاط سمسار التأمين إلى حصوله على اعتماد تسلمه إياه إدارة الرقابة[3]، ويتوقف اعتماد سمسار التأمين على مجموعة من الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق باعتماد سمسارة التأمين الجزائريين **(أولا)** وشروط تتعلق بالترخيص لسمسار التأمين الأجنبي **(ثانيا)**.

### أولا/ شروط اعتماد سمسار التأمين الجزائري:

يتوفر اعتماد سمسار التأمين الجزائري على توفر مجموعة من الشروط القانونية يمكن تقسيمها إلى شروط إدارية **(1)** وشروط مالية **(2)**.

[1]– المادة 258، من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]– المادة 259، من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، مرجع نفسه.

[3]– المادة 260، مرجع نفسه.

**1-الشروط الإدارية:**

تتمثل وفق المشرع الجزائري بخلق السمسار وسنه، جنسيته، كفاءته المهنية ومكان إقامته[1].

**أ-الخلق الحسن:**

يجب أن يتوفر شرط الخلق الحسن في سمسار التأمين إذا كان شخصا طبيعيا[2]، أما إذا كان السمسار شخصا معنويا فيجب أن يتوفر شرط الخلق الحسن في مسيري شركة السمسرة وفي شركائها[3].

**ب-بلوغ 25 سنة على الأقل:**

يجب أن يبلغ سمسار التأمين سن 25 سنة على الأقل، وهذا الشرط يجب توفره في شركة السمسرة إذا كان السمسار شخص معنوي[4].

**ج-الجنسية الجزائرية:**

يجب أن يثبت طالب الاعتماد الجنسية الجزائرية له إذا كان شخصا طبيعيا، أما الشخص المعنوي فيجب أن يتمتع مسيروه والشركاء فيه بالجنسية الجزائرية[5].

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين، مرجع سابق.

[2]- المادة 05 فقرة (أ)، من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين، مرجع نفسه.

[3]- المادة 05 فقرة (ب)، مرجع نفسه.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، مرجع سابق.

[5]- مرجع نفسه.

**د-الكفاء المهنية:**

يجب أن تتوفر في طالب الاعتماد لممارسة مهنة وسيط التأمين على الأقل أحد شروط الكفاءة المهنية التالية[1]:

- حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن عشرة (10) سنوات.
- حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات.
- حيازة شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو المرحلة الثالثة في شعب من الشعب القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية، وإثبات تجربة مهنية في الميدان التقني للتأمين لا تقل مدتها عن ثلاث (03) سنوات[2].

**هـ-شرط الإقامة في الجزائر:**

وهذا الشرط يخص فقط الشركاء في شركة السمسرة إذا كان طالب الاعتماد شخصا معنويا[3].

[1]- المادة 18، من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]- المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين، مرجع سابق.

[3]- المادة 05 فقرة (ب)، من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين، مرجع نفسه.

**2-الشروط المالية:**

يقصد بالشروط المالية امتلاك الضمانات المالية المطلوبة، فيجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا بعنوان الضمان المالي[1]، إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية:

- مليون وخمسمائة ألف دينار (1,500,000دج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا.
- مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000دج) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة.

أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور.

-ويثبت شروط الضمان المالي المذكورة أعلاه إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة، أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية[2].

**ثانيا/ شرط الترخيص لسمسارة إعادة التأمين الأجنبي:**

تخضع مشاركة سمسارة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر إلى رخصة للممارسة في السوق الجزائرية للتأمينات، صادرة عن لجنة الإشراف على

[1]- المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين، مرجع سابق.

[2]- المادة 02 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سمسارة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر ج.ر.ج.ج عدد 74 صادر في 05 ديسمبر 2010.

التأمينات، ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[1]، وتمنح الرخصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

يرسل طلب الرخصة من قبل السمسار إلى رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من اعتماد سمسار إعادة التأمين أو نسخة من مستخرج قيده في السجل التجاري الصادرين عن البلد الأصلي أو أي وثائق تحل محلهما.
- نسخة من القانون الأساسي للسمسار.
- بطاقة تقديم السمسار تعلم عن الطاقم المسير والشركاء الرئيسيين في إعادة التأمين ونقاط التواجد (عدا المقر الرئيسي)، وكل معلومة أخرى من شأنها تقييم المميزات المهنية والقدرات المالية للسمسار.
- حصائل السنوات الثلاث (03) للسمسار.
- شهادة صادرة عن سلطة الرقابة للبلد الأصلي تثبت بأن السمسار ليس موضوع حظر نشاطه أو عقوبات.

-ويجب أن تبلغ لجنة الإشراف على التأمينات عن أي تعديل يطرأ على الوثائق المذكورة في أجل أقصاه شهرين[3].

[1]- المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين، مرجع سابق.

[2]- المادة 05، مرجع نفسه.

[3]- المادة 07 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سمسارة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

## شبكات توزيع المنتوجات التأمينية

لم ينص قانون التأمينات السابق على اعتبار البنوك والمؤسسات المالية ضمن وسطاء التأمين، وغنما تم إضافتها بموجب تعديل قانون التأمينات الجزائري سنة 2006 بموجب القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة 53 منه والتي تعدل وتتمم المادة 252 على ما يلي: [1] "**يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، وما يشابهها أو غيرها من شبكات التوزيع**".

### الفرع الأول

### البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها

نظرا لتوسع قطاع التأمينات وتطور مجال التأمينات، وجد المشرع أنه لابد من البحث عن وسطاء آخرين لتوزيع منتوج التأمين، فلجأ إلى البنوك كونها منشأة مالية ذات رأسمال ضخم تلائم نشاط التأمينات، خاصة وأن منتوج التأمين بحاجة إلى مؤسسات مؤهلة ماليا لتوزيع الخدمات التأمينية.

-يعتبر البنك مؤسسة مالية تنصب عملياته الرئيسية في تجميع النقود الزائدة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للآخرين، وبالتالي تتعامل في القروض والائتمان من أجل الحصول على أموال الغير، لاستثمارها في أوراق مالية (أسهم وسندات)،

[1]- المادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بالمادة 53 من القانون 06-04 الجديد.

أما المؤسسات المالية فهي مؤسسات تمارس العمليات المصرفية وتشارك البنوك في ذلك دون أن تمتلك صفة بنك[1].

-فتح المشرع الجزائري المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية[2]، وما يشابهها للقيام بعمليات توزيع منتوجات التأمين، حيث حدد منتجات التأمين التي يمكن توزيعها من قبل البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها على سبيل الحصر، كما أخضع ممارستها لنشاط توزيع هذه المنتوجات إلى مجموعة من الشروط القانونية[3].

**أولا/ منتوجات التي يجوز توزيعها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها:**

تتعلق منتوجات التأمين المكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها، بفروع تأمين الأشخاص **(1)**، تأمين القروض **(2)**، تأمين الأخطار البسيطة للسكن **(3)** والأخطار الزراعية **(4)**.

**1-فروع تأمين الأشخاص:**

وهي مجموعة من التأمينات التي تغطي الشخص من الأخطار التي يتعرض لها في جسده أو في دخله فتؤدي إلى نقص في الدخل أو انقطاعه[4]، وقد حدد المشرع الجزائري فروع تأمين من الأشخاص من التأمين صد الحوادث **(أ)**، تأمين ضد المرض **(ب)**، إعانة **(ج)**، حياة-وفاة **(د)** والرسملة **(هـ)**.

---

[1]- قندوز سناء، **تعاونيات الإدخار والقرض في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق -01-، 2015، ص56.

[2]- مرجع نفسه.

[3]- المادة 02 من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007، الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 23 سبتمبر 2007.

[4]- محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

**أ-التأمين ضد الحوادث:**

ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من التأمين على إثر تزايد حوادث المركبات والأنشطة المهنية والرياضية وغير ذلك، وما نتج عنها من إصابات جسمية[1]، ويغطي التأمين ضد الحوادث، الحوادث التي يتعرض لها المؤمن له والتي ينتج عنها إصابات جسدية قد تكون عاهة أو عاجزا دائما أو مؤقتا أو غير ذلك، وقد يتفق في عقد التأمين على الالتزام بدفع نفقات العلاج والأدوية فقط في حالة وفاة المؤمن له[2].

**ب-التأمين ضد المرض:**

هو عقد يدفع بموجبه المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد هذا الأخير في حالة ما إذا مرض المؤمن له أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغ معينا دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها[3].

**ج-تأمين الإعانة:**

هو عقد بتعهد بموجبه المؤمن في مقبل حصوله على أقساط، عل دفع إعانة للمؤمن له، في حالة وجود هذا الأخير في حالة عجز عن الدفع، ويمكن أن تكون الإعانة بموجب عقد تأمين مستقل بذاته، كما هو الأمر بالنسبة للتأمين الإعانة في حالة السفر، كما يمكن أن تكون الإعانة مرتبطة بعقد تأمين آخر كالتأمين متعدد الأخطار على السكن، تأمين

---

[1]- غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص85.

[2]- عبد الودود يحيى، **التأمين على الحياة**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص31.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص1378.

السيارات، أو أن تكون مرتبطة بعقد آخر غير عقد التأمين كالعقد البنكي الذي يضمن إعانة مرفقة ببطاقة الائتمان[1].

**د-تأمين حياة أو وفاة:**

ويشمل تغطية المخاطر التي يتوقف حدوثها على حياة أو وفاة المؤمن له، كما يوجد كذلك التأمين المختلط **(د-3)** الذي يجمع بين تأمين الحياة **(د-1)** وتأمين الوفاة **(د-2)**.

**د-1 تأمين الحياة:**

في هذا النوع من التأمين، يلتزم المؤمن في مقابل الأقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عن تاريخ معين إذا بقي المؤمن له قيد لحياة عند التاريخ[2] فإذا مات قبل ذلك، فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي قبضها[3].

**د-2 تأمين وفاة:**

عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري[4]، فالخطر المؤمن منه هو خطر الوفاة، وله ثلاث صور أساسية: التأمين العمري، التامين المؤقت والتأمين بقاء المستفيد.

**د-3 التأمين المختلط:**

هو عقد يجمع بين التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء، حيث يلتزم المؤمن بمقتضاه مقابل أقساط دورية يسددها المؤمن له بدفع مبلغ التأمين، المحدد في العقد إلى

---

1 -GRYNBAUM Lue (S/dir), **Assurances ;** l'Argus Ed, 2012, P1122.

2- المادة 64 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

3- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص188.

4- المادة 65 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

المستفيد، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو يدفع هذا الأخير إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة[1]. وهو نوعين فهناك التأمين المختلط العادي، والتأمين المختلط لأجل محدد.

**هـ-تأمين الرسملة:**

تعتبر الرسملة آلية مستحدثة في مجال التأمين، كرسها المشرع إثر تعديل قانون التأمين في 2006، وذلك بموجب نص المادة 60 مكرر من الأمر رقم 95-07.

المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[2]، وهذا لخلق سلعة جديدة في مجال التأمين تكون وسيلة لتغطية الأخطار وتنمية رأسمال لمواجهة متطلبات السوق الوطنية التي أصبحت تخضع للاقتصاد السوق. فهي تعد بمثابة تقنية مالية لمواجهة الأخطار[3].

**2-تأمين القروض:**

هو ذلك التأمين الذي يقوم به المؤمن لحساب المستفيد لتغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ القرض، وبالتالي فإن أثره الأساسي يتمثل في تعويض الدائنين عن الخسائر الناتجة عن إعسار مدينهم، أما الأثر الثانوي يتمثل في تقديم ضمان للدائنين خاصة البنوك[4].

---

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص191.

[2]- نص المادة 60 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]- لخمس نسيمة، دخار طانية، **النظام القانوني لشركات التأمين**، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص25.

[4]- محمد الكيلاني، **عمليات البنوك**، الجزء الأول دار حبيب الطبعة الأولى، الأردن، 1992، ص34.

ومن بين أنواع تأمين القروض التي تناولها المشرع الجزائري، نجد تأمين القرض عند التصدير الذي نظم المشرع أحكامه بموجب الأمر رقم 96-06[1].

**3-تأمين الأخطار البسيطة للسكن:**

حصر المشرع الجزائري تأمين الأخطار البسيطة للسكن التي يمكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، في تأمين تعدد أخطار السكن **(أ)**، والتأمين الالزامي لأخطار الكوارث الطبيعية **(ب)**.

**أ-تأمين تعدد أخطار السكن:**

ويشمل تغطية أخطار الحريق والانفجارات والسرقة وما شابه ذلك، كما يغطي فقدان الإيجار ومتابعة المستأجرين، بالإضافة إلى تغطية المسؤولية المدنية للمالك والمستأجر[2]، وبذلك فهذا النوع من التأمين يضمن للمالك أو المستأجر الإحساس بالطمأنينة من حيث التأكد بأن جميع محتويات المنزل مؤمنة[3].

**ب-التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية:**

يقصد به التأمين على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات وهيجان البحر أو أية كارثة أخرى في عقود التأمين الأضرار، مقابل قسط إضافي[4]، وقد كان هذا النوع من التأمينات جوازيا عند صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لكنه أصبح إلزاميا بعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي

---

[1]- أمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

[2]- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص117.

[3]- فلاح عز الدين، التأمين **(مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع**، عمان، 2008، ص96.

[4]- المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

شدتها الجزائر[1]، وذلك بموجب صدور الأمر رقم 03-12 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[2].

## 4-تأمين الأخطار الزراعية:

تطلق تسمية التأمينات الزراعية على مجموعة من التأمينات التي تغطي النشاط الزراعي والثروة الحيوانية والأنشطة المتعلقة بها[3]، وعليه يمكن تقسيم تأمين الأخطار الزراعية إلى تأمين من هلاك الحيوانات **(أ)**، وتأمين من الأخطار المناخية **(ب)**.

### أ-التأمين من هلاك الحيوانات:

تنازل المشرع الجزائري التأمين من هلاك الحيوانات ضمن المادة 49 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث جاء فيها أن: "**المؤمن يغطي نفوق الحيوانات والمواشي المترتبة على حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو عن أمرا، كما يغطي كذلك حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد الأضرار، إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن**"[4].

---

[1]- بوشنافة جمال، "الزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقن 03-12 والمراسيم التنفيذية له"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المركز الجامعي، يحيى فارس، المدية، عدد 05، 2011، ص117.

[2]- أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 11 سبتمبر 2002.

[4]- المادة 49 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

**ب-التأمين من الأخطار المناخية:**

يقصد بالتأمين من الأخطار المناخية، ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلوج والفيضانات، وفق الشروط المنصوص عليه في عقد التأمين[1]، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى الحفاظ على أموال الفلاح واستقرار مستواه المعيشي، وذلك بالنظر إلى الخسارة التي سيتعرض لها في حالة هلاك محصوله[2].

**ثانيا/ شروط ممارسة البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها لعمليات توزيع منتوجات التأمين:**

تقوم البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة أو الهيئات المشابهة لها بتقديم عمليات التأمين على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع **(1)**، وحرصا منه على السير الحسن لعميلات التوزيع والمحافظة على حقوق المكتتبين، فقد اشترط المشرع تكونيا **(2)** خاصا للقائمين على بيع وثائق التأمين في شبكات التوزيع هذه.

**1-إبرام اتفاقية توزيع منتوجات التأمين:**

يجب أن تبين الاتفاقية على الخصوص:

- وكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين.
- منتوجات التأمين موضوع الاتفاقية.
- عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل.
- المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة.

[1]- المادة 53 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص182.

- سلطات الاكتتاب.
- المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع، العمل ضمنها.
- الكيفيات العملية لتنفيذ التربص المنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.
- الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع.
- السلطات في مجال تحصيل الأقساط، آجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث[1].

**2-تكوين الوكلاء المكتتبين للتأمين:**

اشترط المشرع الجزائري في الوكلاء المكتتبين للتأمين ممن وظفوا في شبكات توزيع منتوجات التأمين، أن يكون حاصلين على شهادة جامعية، ويجب أن تنظم شركة التأمين لفائدة هؤلاء الوكلاء المكتتبين تربصا مدته ستة وتسعون 96 ساعة فعلية على الأقل حول عمليات التأمين التي ستوزع، ويتوج هذا التربص بشهادة، وفي نهاية التكوين تمنح بطاقة مهنية للوكلاء المكتتبين تبين منتوجات التأمين التي بوسعهم اكتتابها[2].

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر.ج.ج. عدد 35 صادر في 23 ماي 2007.

[2]- المادة 06، مرجع نفسه.

## الفرع الثاني

## الشبكات الأخرى لتوزيع منتوجات التأمين

حدد المشرع الجزائري عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 07-153[1]، كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، من بينها وكلاء السيارات **(أولا)**، مكاتب البريد **(ثانيا)** والجمعيات **(ثالثا)**.

### أولا/ وكلاء السيارات:

لم ينص أي قانون للتأمين في القانون المقارن على وكلاء السيارات كشبكة من شبكات توزيع منتجات التأمين[2]، وعلى الرغم من ذلك نجد أن توزيع وثائق التأمين من قبلهم في تزايد مستمر. وتلجأ شركات التأمين بالتعاقد مع وكلاء السيارات مقابل بعض التخفيضات بهدف التوسع والاستفادة من الزبائن الجدد لهذه الشركات[3].

### ثانيا/ مكاتب البريد:

على الرغم من اتساع المهام والأدوار التي تؤديها مكاتب البريد، إلا أننا لا نجد ما يشير في التشريع الجزائري إلى دور هذه المكاتب في توزيع منتجات التأمين[4]، وهذا على

---

[1]- لمادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 07-153، المتعلق بكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، مرجع سابق.

[2] -BIGOT Jean, LANG Daniel, **Traité de droit des assurances**, t2, la distribution d'assurance, DELTA, L.G.D.J, Paris, 2000, P.47.

[3]- رويني الزهراء، **تسويق المنتوج التأميني بين القطاع العام والخاص، دراسة حالة تطبيقية CAAR ANCEALI**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.

[4]- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 06 أوت 2000، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006.

عكس المشرع الفرنسي الذي خول مكاتب البريد صراحة صلاحية توزيع منتجات التأمين بموجب نص المادة 2 من القانون 90-568 المؤرخ في 02 جويلية 1990[1]، التي تحيل حاليا فيما يخص صلاحيات مكاتب البريد إلى نص المادة L 518-25 من القانون المالي الفرنسي الذي تنص على أنه:

« **Dans les domaines bancaires financier et des assurances ; la poste propose des produits et services au plus grand nombre, notamment le livret A… »**

**ثالثا/ الجمعيات:**

يبرز دور الجمعيات كموزه لمنتوجات التأمين من خلال قيامها بإبرام عقود التأمين الجماعية، ثم قيامها باقتراح الانضمام إلى هذه العقود على المنخرطين في الجمعيات. فالتأمين الجماعي يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة التعاقد الذي يتم بين طالب التأمين والمتمثل في هذه الحالة الجمعيات[2]، والمؤمن أي شركة التأمين، فيتعاقد الأول مع الثاني لمصلحة مجموعة من المستفيدين يعينون بصفاتهم لتأمينهم من عدد من الأخطار، ثم تأتي مرحلة ثانية، يقبل فيها الأفراد المستفيدون من هذا التعاقد فردا فردا باعتبارهم منتفعين في هذا الاشتراط لمصلحة الغير، باعتبار أن المستفيد هو في الوقت ذاته مؤمن له، أي المؤمن على حياته، فتجب موافقته، ويسلم لكل فرد منهم دفتر شخصي خاص به[3].

[1] -Loi n°90-568 du 02 juillet 1990 relative à l'organisation du service public de la poste et de l'assurance، op-cit, P.48.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ص1404.

[3]– مرجع نفسه، ص1406.

# الفصل الثاني

# الهيئات المكلفة بضبط قطاع التأمين.

بعد التحويلات الطارئة على القطاعات الحيوية في الجزائر كالقطاع المالي والاقتصادي، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئات إدارية جديدة تسمى "السلطات الإدارية المستقلة" تكلف بضبط نشاط معين في السوق، فأسندت مهمة ضبط نشاط التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات في القانون الجزائري، والتي اسندت بهدف ضبط النشاط التأمينات في القانون الجزائري، وعلى الرغم من إنشاء هيئة ضبط تختص بالإشراف على نشاط التأمين، إلا أن الوزير المكلف بالمالية بقي يحوز على اختصاصات جد مهمة في ضبط هذا النشاط، ليمثل بذلك صورة لتدخل الإدارة التقليدية في ضبط نشاط التأمين.

# المبحث الأول

# لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط نشاط التأمين

تنص المادة 1/209 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-04 على أنه: "**تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية...**" [1].

إن حداثة هذه اللجنة في المنظمة القانونية الجزائرية، لم تسمح للقضاء الجزائري بالتعرض إلى طبيعتها القانونية، وهذا ما يدفع بنا إلى البحث عن نية المشرع في تكييف هذه اللجنة من خلال النصوص المنظمة لها، حيث سنحاول أولا تبيان ما إذا كانت اللجنة تمثل سلطة إدارية، لنبحث بعدها في مدى استقلاليتها عن الإدارة التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية.

## المطلب الأول

## اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية

بما أن أسلوب السلطات الإدارية المستقلة يمثل بامتياز نموذج تنظيم ممارسة وظيفة الضبط[2]، فسلطات الضبط عبارة عن سلطات إدارية مستقلة، وعليه فالبحث عن الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، يقتضي من البحث في جانبين، الأول يتعلق بالطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات والثاني يتعلق بالطابع الإداري لها.

---

[1]- المادة 1/209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] -DELLIS Georges **«Régulation et droit public continental». Essai d'une approche synthétiques** », RDP.n°4, 2010, P.691.

## الفرع الأول

## الطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات

على الرغم من أن المشرع لم يطلق لفظ سلطة صراحة على لجنة الإشراف على التأمينات بل اكتفى بإعطائها وصف لجنة، إلا أنه اعترف لها ضمنيا بالطابع السلطوي، من خلال الإقرار لها بسلطة اتخاذ قرارات تتمتع بالطابع التنفيذي وتمس بالمراكز القانونية[1]، كما أن القرارات التي تتخذها تندرج في الأصل ضمن صلاحيات ومهام السلطتين التنفيذية والقضائية باعتبارهما سلطات الدولة.

### أولا/ الاعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ القرارات:

لا يقتصر دور لجنة الإشراف على التأمينات على إبداء الآراء والملاحظات، أو تقديم النصائح والإرشادات في مجال التأمين، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني للتأمين الذي يعتبر جهازا استشاريا[2]. بل إن لهذه الأخيرة سلطة اتخاذ القرارات.

-يتجسد الطابع السلطوي لهيئة ما من خلال تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات[3]، ولا يقصد بسلطة لجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ القرارات، السلطة بمفهومها التقليدي التي تتمتع بها السلطات التقليدية (القضائية-التشريعية-التنفيذية)، بل هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئة القدرة على اتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت

---

[1]- فارح عائشة، "خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث العلمي القانونية**، المجلد 13 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2016، ص292.

[2]- نص المادة 274 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] -CHEVALLIER Jacques, **«Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes »,** J.C.P, 1986, P3254.

لأجلها بكل فعالية[1]، حيث تتمتع هذه القرارات بالصفة التنفيذية، ويمكن الطعن فيها لتجاوز السلطة[2]. فالسلطة لا تنحصر في تقديم الآراء الاستشارية، أو في تقديم الإرشادات، وإنما هو تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية[3].

**ثانيا/ صلاحيات اللجنة تندرج في الأصل ضمن مهام سلطات الدولة:**

خول المشرع لجنة الإشراف على التأمينات صلاحيات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية **(1)**، كما خولها كذلك صلاحيات كانت تعود في الأصل إلى السلطة القضائية **(2)**.

**1-صلاحيات تندرج ضمن مهام السلطة التنفيذية:**

لقد خولت لجنة الإشراف على التأمينات مهاما كانت بالأصل تعود لوزير المالية وفق المادة 269 من الأمر رقم 06-04 المعدلة للمادة 206 من الأمر رقم 95-07 من المتعلق بالتأمينات[4] والتي تنص: "**تنشأ لجنة الإشراف على الأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية**".

---

[1]- كسال سامية، "**مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص06.

[2] -SABOURN PAUL, **«les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle A.J.D.A 1983**, P275.

[3]- حدري سمير "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية" **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص43.

[4]- المادة 269 من الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

-فالطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات، يبرز من خلال امتيازات السلطة العامة، لتمكينها في أداء مهامها، وعلى هذا الأساس تم منح لجنة الإشراف التأمينات امتيازات تعود في الأصل لأجهزة الإدارة العامة[1]، من بينها:

- السهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، والتأكد من أن هذه الشركة مازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم[2].
- التحق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.
- إعداد محاضر الضبط المخالفات التي يعدّها مفتشوا التأمين.

**2-صلاحيات تندرج في الأصل ضمن مهام السلطة القضائية:**

بعد أن كان تعيين المتصرف المؤقت الذي يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها يتم من طرف الجهة القضائية المختصة أصبح من اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات ممارسة هذه الصلاحية[3].

إضافة إلى تخويل لجنة الإشراف على التأمينات سلطة تقرير عقوبات مالية كانت تعود صلاحية توقيعها إلى القاضي الجزائي قبل تعديل قانون التأمين سنة 2006، وتم نقل صلاحية تقريرها إلى لجنة الإشراف على التأمينات في إطار ظاهرة إزالة التجريم[4].

---

[1] -Zouaimia Rachid, **« Les autorités de régulation financière en Algérie »,** Belkeise ed. Alger 2013, P149.

[2]- المادة 210 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]- المادة 213، مرجع نفسه.

[4]- فارج عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص20.

## الفرع الثاني

## الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات

يبرز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات، من حيث وظيفتها المتمثلة في السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين[1]، كما يبرز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات، من خلال خضوع القرارات الصادرة عنها لرقابة القاضي الإداري حيث تنص الفقرة الأخيرة لنص المادة 213 من قانون التأمين، على أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات في ما يخص تعيين المتصرف مؤقتا تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

-إن غياب تكييف قانوني صريح للجنة الإشراف على التأمينات، يستوجب علينا البحث لإثبات الطابع الإداري وفقا للمعايير الفقهية المعتمدة، ثم إن ثبوت الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات يفتح المجال للتساؤل حول موقع اللجنة بين إدارات الدولة.

### أولا/ إبراز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات:

يعتمد الفقه في تحديده للطابع الإداري لهيئة ما على معيارين، الأول شكلي والآخر موضوعي، نظرا لقصور المعيار الشكلي في تحديده لطبيعة هذه اللجنة **(1)**. وسنبني تحديدنا للطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات على أساس المعيار الموضوعي**(2)**.

[1]- المادة 210 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

**1-قصور المعيار الشكلي في إبراز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات:**

بمطابقة المعيار الشكلي على لجنة الإشراف على التأمينات، نجد أن اللجنة تضمن قضاة ضمن تشكيلتها، مما يوحي بالطابع القضائي لها[1] **(أ)**، كما أن عدم تحديد المشرع لطبيعة الطعون ضد القرارات الصادرة على اللجنة **(ب)** يجعل الكشف عن طبيعتها وفق هذا المعيار مستحيلا.

**أ-تشكيلة توحي بالطابع القضائي:**

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية وتتشكل هذه اللجنة من: [2].

- عضوين من الهيئة القضائية تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية[3].

**ب-عدم تحديد المشرع لطبيعة الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة:**

بالنسبة للقرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، فإن المشرع لم ينص على طبيعة الطعون التي ترفع ضد القرارات الصادر عنها والمتضمنة تعيين متصرف إداري مؤقت، بل وأكثر من ذلك لإغنه لم يتناول إطلاقا مسألة الطعن في قرارات اللجنة المتضمنة

---

[1] -ZOUAIMIA RACHID, « le statut juridique de la commission de supervision des assurances », **Revue Idara,** n°31, 2006, p12.

[2]- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص72.

[3]- إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في الإشراف على السوق"، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص114.

تقرير عقوبات في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية[1].

**2-البحث عن الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات وفقا للمعيار الموضوعي:**

وفقا لهذا المعيار فإن تحديد الطبيعة القانونية القضائية أو غير القضائية لهيئة ما ليس اختصاصا حصريا للمشرع، فالأمر هنا لا يتعلق بهيئة قضائية بمفهومها التقليدي[2]، وإنما يتعلق بنوع الصلاحيات التي تم تحويلها لهذه الهيئة.

-بالرجوع إلى لجنة الإشراف على التأمينات نجد أنها تصدر نوعين من القرارات، قرارات تدخل في إطار صلاحيتها الرقابية، وقرارات تدخل في إطار وظيفتها التأديبية، أي أن لجنة الإشراف على التأمينات تجمع بين نوعين من الصلاحيات إحداهما رقابية والأخرى تأديبية.

**ثانيا/ موقع لجنة الإشراف على التأمينات بين إدارات الدولة:**

إن عدم تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية يخرجها من دائرة الإدارات اللامركزية وتمتعها بالطابع السلطوي يخرجها من دائرة الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني للتأمينات.

فلجنة الإشراف على التأمينات لم ترد ضمن التركيبة العضوية لوزارة المالية التي تتدخل في نشاط التأمين عن طريق مديرية التأمينات التابعة للخزينة على مستوى وزارة المالية.

[1] – فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص24.

[2] –BENHADJYAHIA Sonia, «la nature juridictionnelle des autorités de régulation », **revue de la recherche juridique-droit prospectif**, n°04, 2004, P2510.

-وعليه لم يبقى علينا سوى اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات من بين الأجهزة الخاصة للإدارة المركزية، فهو يخرجها من دائرة السلطات اللامركزية، وفي نفس الوقت يحتفظ لها بميزة استقلاليتها عن تركيبة الإدارة المركزية المعتادة[1].

## المطلب الثاني

## مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات اتجاه السلطة التنفيذية

لم يتم الاعتراف باستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات صراحة بموجب القانون، إلا أنه لاعتبارها هيئة مستقلة، لابد أولا من تأكيد عدم خضوعها لأي نوع من أنواع الرقابة رئاسية كانت أن وصائية[2]، وعليه لابد من إتباع معايير الاستقلالية لإثبات إن كانت هيئة مستقلة أم لا، وهذه المعايير تتمثل في الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية.

### الفرع الأول:

### مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية

إن الاستقلالية العضوية لدى لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها لجنة مختصة في قطاع التأمينات وذلك بالرجوع إلى المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 المدرجة بموجب القانون 06-04 المعدل لقانون التأمينات السالف الذكر فإن اللجنة تتكون من قاضين وخبير في ميدان التأمينات وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يعينون بموجب

---

[1]- عيدن رزيقة، **الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئة عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص237.

[2]- أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، عدد 11، جامعة سكيكدة، 2015، ص237.

مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية[1]. إن وجود ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في التشكيلة عامل واحده قد يجعل من هذه الاستقلالية خيالية، إضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية لسلطة الاقتراح والتعيين لكل أعضاء اللجنة[2].

إلى جانب ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على العهدة التي يمارسها أعضاء هذه اللجنة بل ذكر فقط الأعضاء وإسناد وظيفة الرقابة إليهم، لذلك يتم عزل هؤلاء الأعضاء بنفس طريقة تعيينهم في أي وقت[3]، وهو ما يجعل اللجنة تفتقر كثيرا إلى مظاهر الاستقلالية العضوية.

**أولا/ تشكيلية لجنة الإشراف على التأمينات:**

يقتضي تكريس مبدأ الاستقلالية أن تكون تشكيلة سلطات الضبط مبنية على أساس الطابع الجماعي **(1)** وعنصر الكفاءة[4] **(2)**، وهو ما نص عليه المشرع بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات من خلال نص المادة 206 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

**1-تشكيلة ذات طابع جماعي:**

يبرز الطابع الجماعي للجنة الإشراف على التأمينات من خلال تشكيلتها، فاللجنة تتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس[5]، مما يجعل تشكيلتها متعددة الأعضاء **(أ)**، هؤلاء الأعضاء تختلف صفاتهم ومراكزهم القانونية **(ب)**.

---

[1]- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص72.

[2]- بلال نورة، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 4 جوان 2006، ص12.

[3]- المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] -CARANTA ROBERTO, **« les conditions et modalité juridiques de l'indépendance du régulateur »,** in FRISON ROCHE Marie Anne (s-dir), les régulations économiques : légitimité et efficacité, presse de sciences po.Dalloz, paris, 2014, p74.

[5]- المادة 209 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

**أ-تعدد أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات:**

صحيح أن تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية يعد مظهرا من المظاهر التي تضمن الاستقلالية العضوية[1]، إلا أن الطابع شبه القضائي يغلب على عضوية اللجنة، نظرا لتواجد عضوين اثنين من فئة القضاة فنلاحظ أن عضوية لجنة الإشراف على التأمينات متعددة الأطراف[2].

**ب-اختلاف صفة ومراكز أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات:**

إن وجود ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات يجعل منها سلطة غير مستقلة اتجاه السلطة التنفيذية، وهذه الخاصية لا نجدها في القانون الجزائري سوى بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية[3]، فالمعمول به في باقي سلطات الضبط، أن لا يكون هناك ممثل عن السلطة التنفيذية[4].

**2-عنصر الكفاءة في تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات:**

تم النص عليه ضمن قائمة المعايير العالمية للإشراف والرقابة على تنظيم سوق التأمين التي وضعها الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين[5]، حيث نص في ما يتعلق بالشروط

---

[1]- حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**، مرجع سابق، ص46.

[2]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 جانفي 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ج.ر.ج.ج عدد 40 صادرة في 27 جانفي 2008.

[3]- المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر في 26 يوليو 2009.

[4]- إرزيل الكاهنة، **دور لجنة الإشراف على التأمينات في الإشراف على السوق**، مرجع سابق، ص114.

[5]- المعايير العالمية للاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، مجموعة المبادئ رقم 01، مبادئ التأمين الأساسية، الموافق عليها في سنغافورة بتاريخ 03 تشرين الأول 2003، مترجمة من قبل هيئة التأمين للمملكة الأردنية الهاشمية.

الواجب توافرها في هيئة الإشراف والرقابة، على وجوب توظيف الأعداد الكافية من الموظفين في جهاز الرقابة، وأن يكون هؤلاء الموظفون ذوي المعايير المهنية العالمية المستوى[1].

**ثانيا/ طريقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات وطبيعة العهدة:**

تقتضي الاستقلالية العضوية من جهة أولى أن يكون أعضاء سلطات الضبط المختلفة معينين بموجب أسلوب تعيين **(1)** لا يترك المجال مفتوحا لأي جهة أو سلطة بإقالتهم أو عزلهم من وظائفهم، مادامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، أو حالات استثنائية تتطلب ذلك، ومن جهة أخرى، أن تمدد مدة صلاحية أعضاء هذه السلطات لمدة كافية تسمح لهم من خلالها بأداء مهامهم في إطار ما يسمى بالعهدة **(2)** [2].

**1-طريقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات:**

يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، كما أن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة تحدد هي الأخرى بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية[3].

نلاحظ أن تشكيلة أعضاء اللجنة يتم تعيينها وليس انتخابها، إضافة إلى ذلك أن أعضاء اللجنة يتم اقتراحهم من طرق الوزير المكلف بالمالية، أي أن هذا الأخير يحتكر سلطة التعيين، مما لا يساهم في استقلالية اللجنة.

---

[1]- مبدأ التأمين الأساسي رقم 03، مرجع سابق.

[2]- حسين نوارة، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، **الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص76.

[3]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 يناير 2008، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 27 يناير 2008.

**2-ضمانة العهدة:**

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على العهدة التي يمارسها أعضاء هذه اللجنة، بل ذكر فقط الأعضاء وإسناد وظيفة الرقابة إليهم لذلك يتم عزل هؤلاء الأعضاء بنفس طريقة تعيينهم في أي وقت[1].

## الفرع الثاني

## مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية

تتجسد الاستقلالية الوظيفية من خلال عدم تبعية السلطة الإدارية المستقلة للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية[2]، أي عدم خضوع لجنة الإشراف على التأمينات للتدرج الإداري[3]، بالإضافة إلى تزويدها بوسائل خاصة بها لممارسة وظيفتها الضبطية المكلفة بها.

**أولا/ مدى خضوع لجنة الإشراف على التأمينات للتدرج الإداري:**

لم ينص المشرع على خضوع لجنة الإشراف على التأمينات في تأديتها لمهامها لا للسلطة الرئاسية لوزير المالية، ولا لوصايته الإدارية **(1)**، إلا أنه نص على خضوع قراراتها المتضمنة اعتماد سماسرة التأمين لمصادقة وزير المالية **(2)**.

---

[1]- المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] -DELVOLVE Pierre, **droit publique de l'économie**, dallaz, Paris, 1998.

[3]- حوات حسين "السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، عدد 34، 2000، ص83.

**1-الأصل عدم خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية:**

في هذا الجزء سنتطرق إلى دراسة عدم خضوع لجنة الإشراف على التأمينات للسلطة الرئاسية **(أ)** هذا من جهة وعدم خضوع اللجنة للوصاية الإدارية **(ب)** هذا من جهة أخرى.

**أ-عدم خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية:**

السلطة الرئاسية هي مجموعة من الاختصاصات، يباشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه، تجعل هؤلاء المرؤوسين يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع[1].

-بالرجوع إلى النصوص المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات، نجد أن مسألة عدم خضوعها للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية، كما هو بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة التي لم ينص المشرع صراحة على استقلاليتها، أمر مفترض أكثر من أن يكون مؤكدا.

**ب-عدم خضوع اللجنة للوصاية الإدارية:**

لا تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية وهي بذلك لا تمثل أحد الإدارات اللامركزية للدولة، مما يخرجها من دائرة المؤسسات التي تخضع للوصاية الإدارية[2].

**2-إجراء الموافقة:**

نلاحظ من خلال تعديل نص المادة 204 مكرر 02، أن المشرع الجزائري لم يفرق بين إجراء الموافقة وإجراء المصادقة، إذ عبر عن كليهما في نص المادة 204 مكرر 2

[1]- صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، 1983، ص75.

[2]- فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص39.

باللغة الفرنسية بإجراء L'approbation، سواء عند سنها سنة 2010، أو بعد تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2014، فتعديل نص المادة 204 مكرر 02، لم يمس تسمية الإجراء المتبع، وإنما الوسيلة التي يتم بها تكريس هذا الإجراء[1]، فبعد أن كانت موافقة الوزير تتم بموجب مرسوم تنفيذي أصبحت تتم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية[2].

**ثانيا/ وسائل ممارسة اللجنة لمهامها:**

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات مهامها عن طريق وسائل مادية وبشرية تابعة للسلطة التنفيذية **(1)**، وسائل قانونية **(2)**، بالإضافة إلى موقف المشرع الذي يبقى غامضا فيما يخص وضع النظام الداخلي للجنة.

**1-وسائل مادية وبشرية تابعة للسلطة التنفيذية:**

غالبا ما تكون الوسائل التي تتوفر عليها السلطات الإدارية المستقلة لأدائها مهامها ممنوحة من طرف الإدارة المركزية التي يرتبطون بها[3]، وهو ما يتجلى بوضوح بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، التي تتبع السلطة المركزية سواء بالنسبة للوسائل المادية **(أ)** أو الوسائل البشرية **(ب)**.

---

[1]- فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص41.

[2]- قرار ممضي في 03 ديسمبر 2014، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 26 أبريل 2015.

[3] -GENTOT Michel, **les autorités administratives indépendantes**, Ed. Montechrestien, Paris, 1991.

**أ-الوسائل المادية للجنة الإشراف على التأمينات:**

الاستقلال المالي للسلطات الإدارية يجب أن يكون فعليا لا شكليا[1]، إذ يمكن لسلطة الضبط أن لا تكون مستقلة من حيث اعتمادها في مواردها على ميزانية الدول **(أ-1)**، لكنها قد تكون مستقلة في تنفيذ هذه الميزانية **(أ-2)**.

**أ-1/ مصدر الموارد المالية للجنة الإشراف على التأمينات:**

نص المشرع الجزائري على أن مصاريف اللجنة تتكفل بها ميزانية الدولة **(أ-1-1)** وهذا في صريح المادة 209 مكرر 5 والتي تنص على أنه: "**تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف التسيير لجنة الإشراف على التأمينات...**" [2]، إلا أن هناك استثناء يتعلق بإنجاز الخبرات **(أ-1-2)** التي تتم على حساب شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

**أ-1-1/ تكفل الدول بمصاريف لجنة الإشراف على التأمينات:**

يتم تسجيل الاعتمادات المخصصة للجنة الإشراف على التأمينات في ميزانية وزارة المالية[3]، وتخصص الاعتمادات لتغطية ما يلي:

- نفقات التسيير.
- التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.
- نفقات التجهيز.
- كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

---

[1]- اسماعيل صعصاع غيدان، صادق محمد علي، "مظاهر استقلال الهيئات المستقلة"، **مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة بابل، العدد الأول، 2016، ص258.

[2]- المادة 209 مكرر 5 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]- مرجع نفسه.

**أ-1-2/ الاستثناء المتعلق بتمويل إنجاز الخبرات:**

من خلال نص المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات[1]، نجد أن الخبرة التي تطلبها لجنة الإشراف على التأمينات بغرض التقييم الكلي أو الجزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، تنجز على حساب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

**أ-2/ إعداد وتنفيذ ميزانية لجنة الإشراف على التأمينات:**

يتم تسجيل الاعتمادات المالية المخصصة للجنة الإشراف على التأمينات في ميزانية وزارة المالية، إلا أن رئيس اللجنة هو الأمر بالصرف هذه الاعتمادات[2]، وهو بهذه الصفة يحوز مجموعة من الصلاحيات المتعلقة بتنفيذ عملية الإيرادات والنفقات المتعلقة باللجنة، فيقوم الآمر بالصرف بتحصيل الإيرادات المحددة في الميزانية وذلك في حدود الاعتمادات المرخصة وفق أبواب الميزانية، وفي ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

**ب-الوسائل البشرية للجنة الإشراف على التأمينات:**

تتصرف لجنة الإشراف على التأمينات بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية[4]، المتمثل في مديرية التأمينات التابعة للمديرية العامة للخزينة التي

---

[1]- نص المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]- المادة 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 15 غشت 1990 (معدل ومتمم).

[3]- شلال زهير، **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2014، ص105.

[4]- المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

تتبع وزارة المالية[1]، حيث أبقى المشرع الجزائري على مديرية التأمينات مع إعادة تنظيمها وفقا لهيكل جديد لا يختلف كثيرا عما كانت عليه قبل إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابة على القطاع، مع احتفاظ المديرية بنفس الموارد البشرية.

**2-الوسائل القانونية للجنة الإشراف على التأمينات:**

تبرر محدودية الاستقلالية للجنة الإشراف على التأمينات من خلال عدم تخويلها للشخصية المعنوية **(أ)**، بالإضافة إلى موقف المشرع الغامض في ما يتعلق بالجهة المخول لها وضع النظام الداخلي لها **(ب)**.

**أ-عدم تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية:**

لقد منح المشرع الجزائري جميع الهيئات الإدارية المستقلة، الشخصية المعنوية ما عدا اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، ولجنة الإشراف على التأمينات[2].

-إن عدم تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية ليس عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية لكنه يؤثر على إطفائها وذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي[3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ج.ر.ج.ج عدد 75، صادر في 02 ديسمبر 2007.

[2] -BARAKAT Djohra, **le contentieux de la régulation économique,** thèse pour le doctorat en sciences, filières : droit, faculté du droit et des sciences politiques, université Mouloud mammeri, Tizi Ouzou, 2017, P.224.

[3]- حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص73.

**ب-غموض موقف المشرع في ما يخص وضع النظام الداخلي للجنة:**

تتجلى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية من خلال وضعها للنظام الداخلي لها وذلك باختيار مجموعة القواعد، والتي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، دون مشاركتها من أية جهة أخرى[1]، كما تظهر هذه الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية[2]. ويظهر كل هذا من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات والتي تتمم المادة 209 مكرر 3 من الأمر 95-07 على أنه: "**يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها**".

[1]- قوراري مجدوب، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات كنموذجين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص78.

[2]- إلهام هاشمي، **استقلالية سلطات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص62.

# المبحث الثاني

# الوزير المكلف بالمالية صورة لتدخل الإدارة التقليدية في ضبط نشاط التأمين

يتدخل الوزير المكلف بالمالية في القانون الجزائري في ضبط نشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية، المتمثل في مديرية التأمينات ويساعد الوزير في القيام بوظيفته هذه، مجموعة من الهيئات الاستشارية المتخصصة في مجال التأمينات[1].

## المطلب الأول

## تدخل الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين بواسطة مديرية التأمينات

تم إنشاء مديرية التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لمراقبة نشاط التأمينات لدى وزارة المالية، تنتمي هذه المديرية العامة للخزينة[2]، التي تعتبر أحد هياكل الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة المالية، ولقد قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيمها وفق هيكل جديد، مما أدى إلى البحث عن مدى اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة لضبط نشاط التأمين.

[1]- فارح عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص54.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## تنظيم مديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية

تم تنظيم مديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية وفق هيكل يسمح بممارسة جميع الصلاحيات المتعلقة بمراقبة وضبط نشاط التأمين، بواسطة مستخدمين تابعين لوزارة المالية.

### أولا/ التنظيم الهيكلي لمديرية التأمينات:

تمثل مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية وهي مديرية تابعة للمديرية العامة للخزينة[1]، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية[2]، المديرية الفرعية للتنظيم **(1)**، المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل **(2)** والمديرية الفرعية للمراقبة **(3)**، كل مديرية فرعية منظمة في مكاتب[3].

### 1-المديرية الفرعية للتنظيم:

تقوم بدراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على المؤمن لهم من خلال الرقابة المسبقة قبل ترويجها في السوق، وتقوم كذلك بتسيير المنازعات في مجال التأمين، وتقوم بدراسة ملفات طلب الاعتماد من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين لتقرر منح هذا الطلب أو منعه، فهي تراقب هذه الشركات عند إنشائها وعند ممارسة مهامها[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-364، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، مرجع سابق.

[2]- المادة 04، مرجع نفسه.

[3]- قراري وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب ج.ر.ج.ج عدد 24 صادر في 14 أبريل 2010.

[4]- عمريو جويدة، **حماية مستهلكي التأمين**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- الجزائر 2014، ص176.

**ثانيا/ مستخدمو مديرية التأمينات:**

يشغل على مستوى مديرية التأمينات كغيرها من الإدارات العمومية موظفون يحكمهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، ويخضعون للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية، وينتمون إما إلى الأسلاك المشتركة **(1)**، أو للأسلاك الخاصة **(2)** بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات.

**1-الموظفون المنتمون للأسلاك المشتركة:**

يحكم هذه الفئة من الموظفون القانون الأساسي الخاص بالأسلاك المشتركة[2]، ويقصد بها تلك الفئة من الموظفين التي يمكن أن تشغل على مستوى جميع الإدارات العمومية المركزية منها وغير المركزية، كما هو الأمر بالنسبة للمتصرفين الإداريين والمهندسين في الإعلام الآلي والكتاب.

**2-الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة:**

يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين مفتشو تأمين محلفون[3]، يخضعون للقانون العام للوظيفة العمومية ويحكمهم القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

[1]- أمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي للعام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادر في 16 يوليو سنة 2006.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08-04، مؤرخ في 19 يناير 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادرة في 20 يناير 2008.

[3]- المادة 212 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات[1]، ووفقا لهذا المرسوم فإن سلك مفتشي التأمين يضم خمسة رتب وتتمثل في:

- رتبة مفتش.
- رتب مفتش رئيسي.
- رتبة مفتش مركزي.
- رتبة مفتش قسم.
- رتبة مفتش رئيس.

## الفرع الثاني

## اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة لضبط نشاط التأمين

### أولا/ إمكانية اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة للضبط وفقا للمفهوم الغائي للضبط:

تندرج عملية الضبط الاختصاص الطبيعي للدولة[2]، فلا يتعارض الأخذ بالمفهوم الغائي للضبط **(1)** مع إمكانية اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة للضبط، كونه لا ينظر إلى الهيئة الضابطة كفئة قانونية جديدة **(2)** في الدولة، بل يعتبرها موجودة حتى قبل ظهور مصطلح الضبط بمفهومه الحديث.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 10–298، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 74 صادر في 05 ديسمبر 2010.

[2]– عجابي عماد، "التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 04، 2014، ص114.

**1-مضمون المفهوم الغائي للضبط:**

يعرف جانب من الفقه الضبط وفقا لمعيار الغاية على أنه: أسلوب يهدف إلى المحافظة على مستوى المنافسة في السوق لتحقيق التوازن بين القوى أو الحفاظ على توازن القوى الحاضرة في السوق[1]، فهو يعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة بغرض تحقيق نوع من الاستقرار[2] وضمان للسير الجيد[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف في النص المادة 03-03 من الأمر المتعلق بالمنافسة[4].

**2-سلطة الضبط لا تمثل بالضرورة فئة قانونية جديدة:**

وفقا لمعيار الغاية فإن سلطات الضبط لا تمثل بالضرورة فئة قانونية جديدة في الدولة، فهي تسمية يمكن إطلاقها على هيئات سبق وأن وجدت، يمكن أن تكون سلطات إدارية مستقلة أو هيئات أخرى لا تمثل هذا التكييف كوزير المالية مثلا[5] بدليل أن مصطلح الضابط (Régulateur) كان أسبق للظهور من مصطلح الضبط (Régulation) [6]،

[1] -FRISON-ROCHE Marie-Anne, **« Définition du droit de la régulation économique »,** recueil Dalloz, n°2, 2004, chron, pp126-129.

[2] -JOBART Jean- Charles, « Essai de définition du concept de régulation : de l'histoire des sciences aux usages du droit », **revue de la recherche juridique droit prospectif, n°1,** 2004, p54.

[3] -CALANDRI Laurence, **Recherche sur la nation de régulation en droit français,** thèse de doctorat en droit, Université de Toulouse 1, L.G.D.G. Paris.2008.

[4]- المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تنص على: "**كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوي السوق وحرية المنافسة، ودفع القيود التي بإمكانها عقله الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر.**"

[5]- عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص12.

[6]- تواتي نصيرة، **ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارن،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

حيث ظهر مصطلح الضابط لأول مرة سنة 1930 بمناسبة تكييف مجلس الدولة الفرنسي من طرف الفقيه CASSIN René.

**ثانيا/ إقصاء المفهوم الوظيفي للضبط للوزير المكلف بالمالية من فئة سلطات الضبط:**

إن الأخذ بالمفهوم الوظيفي للضبط يؤدي إلى إقصاء الوزير المكلف بالمالية من فئة سلطات الضبط، كونه يربط هذه التسمية بالهيئات الحديثة المختلفة عن الهيئات التقليدية للدولة[1]، وذلك تماشيا مع انتقال دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة ضابطة[2]، وهو مفهوم يعبر عن الضبط الذي انتقل إلى المنظومة القانونية الفرنسية في إطار ظاهرة العولمة، لذا يطلق عليه تسمية الضبط وفقا للمقاربة الحديثة، وتضمن هذه المقاربة في تعريف الضبط اتجاهان[3]، اتجاه أول تبناه مجلس الدولة الفرنسي **(1)** من خلال لجنة الدراسات والتقارير، واتجاه ثان تزعمه الفقه الفرنسي الحديث **(2)**.

**1-اتجاه مجلس الدولة الفرنسي:**

برز موقف مجلس الدولة الفرنسي من تعريف الضبط في تقرير لجنة الدراسات والتقارير لسنة 1983-1984 والتي تأسست على اعتبار الضبط وظيفة تقوم بها هيئات تسمى السلطات الضابطة، لكن اعتماد الفقهاء المشاركين في إعداد هذا التقرير على مفهوم المخالفة في تعريف الضبط، أي تعريف الضبط عن طريق تحديد ما لا يدخل في نطاقه أو ما لا يعتبر ضبطا، بالإضافة إلى اعتماده على التعاريف الشبه القانونية للمصطلح، محاولة

[1] -ZOUAIMIA Rachid, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Ed Belkeise, Alger, 2012, P.5.

[2] -ZOUAIMIA Rachid, **« de l'Etat interventionniste à l'état régulateur »,** R.C.D.S.P, n°1, 2008, p.7.

[3]- خرشي إلهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف -2-، 2015، ص55.

منهم لتجنب الصعوبات التي واجهت عملية التحديد الدقيق لوظيفة الضبط، جعلت من تعريف هذا الاتجاه للضبط كوظيفة تعريفا غامضا[1].

**2-اتجاه الفقه الفرنسي الحديث:**

أكد الاجتهاد الفرنسي المفهوم الوظيفي للضبط في العديد من قراراته، والذي يعرف الضغط على أساسه بأنه مظهر لرقابة السلطة العامة على المتعاملين الاقتصاديين بواسطة هيئات جديد تختلف عن الهيئة التقليدية للدولة، وتتمتع بالسلطات اللازمة لأداء مهمتها من تنظيم وعقاب، فالضبط بهذا المفهوم يعبر عن وسيلة لتدخل الدولة في اقتصاد السوق المفتوح على المنافسة[2]، حيث تختلف هذه الوسيلة عن الدولة، مما يجعل التدخل فعالا.

## المطلب الثاني

## الهيئات الاستشارية

دفعت أهمية العمل الاستشاري للسلطة التنفيذية في الجزائر إلى إنشاء العديد من المجالس الاستشارية والتي قد تساهم بشكل مباشر في تطبيق الإجراءات الرقابية، وفي قطاع التأمينات تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية، وكذا المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات.

[1] – خرشي إلهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، مرجع سابق، ص ص55-56.

[2] –BEAUX Amélia, **« La régulation constitue un moyen d'intervention publique au profit de l'économie de marché de la concurrence »,** opcit, p.49.

## الفرع الأول

## المجلس الوطني للتأمينات

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، يترأسه الوزير المكلف بالمالية، ولقد حدد المشرع الجزائري تشكيل وتنظيم المجلس الوطني للتأمينات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وعمله، معدل ومتمم[2].

### أولا/ تشكيل المجلس الوطني للتأمينات:

نص قانون التأمينات[3] على أهم أعضاء المجلس الوطني للتأمينات، إلا أنه تم تعديل هذه التشكيلة بالمرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله[4] كالتالي:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- مدير التأمينات في وزارة المالية.
- ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- أربعة (04) ممثلين لشركات التأمين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.

---

[1]- المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 65، لسنة 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 37 لسنة 2007.

[3]- المادة 276 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

- ممثلين (04) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العاملين والآخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما.
- خبير في التأمينات، يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الخبراء المعتمدين، تعينه جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين.
- ممثل الإكتواريين، يعينه زملاؤه.
- ممثلين للمؤمن لهم، تعيينهما جمعياتهما أو هيئاتهم الأكثر تمثيلا.
- ممثلين لموظفي قطاع التأمين، أحدهما يمثل أحد الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

-ولقد تم تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات بموجب قرار وزاري[1].

**ثانيا/ تنظيم المجلس الوطني للتأمين وسير عمله:**

يعمل المجلس الوطني للتأمين في شكل لجان **(1)**، كل لجنة تخصص في جال معين من المجالات التي تدخل في صلاحيات عمل المجلس الذي يجتمع في دورات **(2)**.

**1-لجان المجلس:**

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المعدل والمتمم[2] على إنشاء لجنة الاعتماد **(أ)** كلجنة دائمة من لجان المجلس، كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي 95-339 على إمكانية إحداث لجان أخرى متخصصة **(ب)**.

[1]- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد قائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 11 ماي سنة 2011.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوين وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

**أ-لجنة الاعتماد:**

تقوم لجنة الاعتماد بمنح الموافقة أو رفض منح الاعتماد وتستند في ذلك إلى تقييم الجودة والملاءة المالية للشركة، وتستند القرارات من حيث الشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع وكذلك الاهتمام لحماية حاملي وثائق التأمين واستدامة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، وتجتمع هذه الهيئة كلما دعت الضرورة أي أنها ليست دائمة[1].

-لقد حدد القرار المؤرخ في 11 فيفري 1996[2]، تشكيلة **(أ-1)** لجنة الاعتماد وتنظيم عملها **(أ-2)**.

**أ-1 تشكيلة لجنة الاعتماد:**

يترأس لجنة الاعتماد مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية، وتتشكل اللجنة من[3]:

- ممثل عن وزارة العدل له رتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل عن الإدارة الجبائية له رتبة نائب مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير مركزي على الأقل.
- ممثل عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ممثل عن جمعية سماسرة التأمين.

[1]- قرار مؤرخ في 11 فيفري 1996، يحدد تشكيلة وتنظيم عمل لجنة الاعتماد، ج.ر.ج.ج عدد 34، مؤرخ في 05 جوان 1996، معدل ومتمم بموجب القرار المؤرخ في 21 أبريل 1997، (غير منشور).

[2]- مرجع نفسه.

[3]- المادة 02، مرجع نفسه.

-ويمكن أن تضم لجنة الاعتماد في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمين[1].

**أ-2 تنظيم عمل لجنة الاعتماد:**

تختص لجنة الاعتماد بإبداء آرائها بناءا على ملف تقدمه مديرية التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية[2]، ولهذا الغرض فإنها تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك، حيث يقوم رئيس اللجنة بإعداد الاستدعاءات وإرسالها إلى الأعضاء قبل أجل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع[3]، وتتولى كتابة اللجنة الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات[4]. ويقوم رئيس لجنة الاعتماد كل ثلاثة أشهر عن طريق الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات بإعداد تقارير عن نشاط اللجنة، ثم يرسله إلى رئيس هذا المجلس[5].

**ب-اللجان المحدثة في إطار المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339:**

منها لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتعريفة **(ب-1)**، ولجنة تنمية وتنظيم السوق **(ب-2)** واللجنة القانونية **(ب-3)**، وقد حددت القرارات المنشئة تشكيلتها وتنظيم عملها **(ب-4)**.

[1]- عمريو جويدة، مرجع سابق، ص246.

[2]- المادة 06 من القرار المؤرخ في 11 فيفري 1996، يحدد تشكيلة وتنظيم وعمل لجنة الاعتماد، مرجع سابق.

[3]- المادة 05، مرجع نفسه.

[4]- المادة 03، مرجع نفسه.

[5]- المادة 10، مرجع نفسه.

**ب-1 لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة:**

تم إحداث لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة بموجب نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998[1]، تعرف ب"لجنة التعريفة" وهي مكلفة بإرسال آرائها وتوصياتها في ما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم، في كل مشروع مرتبط بالتسعيرة الخاصة بالمخاطر، وكذا إرسال آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتكليفها[2].

**ب-2 لجنة تنمية وتنظيم السوق:**

تم إحداث لجنة تنمية وتنظيم السوق بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998[3]، حيث تبدي هذه اللجنة آرائها وتوصياتها في ما يخص تنظيم سوق التأمينات وعمله، كما تتفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصاتها وتبدي رأيها فيه[4].

**ب-3 اللجنة القانونية:**

أحدثت هذه اللجنة بموجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998، المتضمن إنشاؤها[5]، تتكفل اللجنة القانونية بفحص كل نص قانوني أو تنظيمي

---

[1]- قرار مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء "لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 90 الصادر في 02 ديسمبر 1998.

[2]- قرار مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، مرجع نفسه.

[3]- قرار مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يتضمن "لجنة التنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج عدد 90 صادر في 02 ديسمبر 1998.

[4]- المادة 02، مرجع نفسه.

[5]- قرار مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج عدد 90 صادر في 02 ديسمبر 1998.

يحكم نشاط التأمين وإبداء رأيها فيه، وكذا تقديم توصيات لتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات، كما تتدخل بكل ملف يتعلق بميدان اختصاصها[1].

**ب-4 تشكيلة اللجان وتنظيم عملها:**

يتم اختيار أعضاء اللجان المحدثة في إطار المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمين، وتتم المصادقة على القوائم الاسمية لأعضائها بمقرر من المدير العام للخزينة[2]، يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمين أمانة كل لجنة من هذه اللجان[3]، ولم يحدد القانون فترات معينة تجتمع خلالها هذه اللجان، حيث نص على إمكانية اجتماعها كلما اقتضت الضرورة ذلك[4].

**2-دورات المجلس:**

يجتمع المجلس الوطني للتأمينات مرة واحدة على الأقل في السنة إذ يجب عليه التوقيع على التوصيات المصادق عليها خلال كل دورة في محضر ويرسله إلى الوزير المكلف بالمالية[5]، كما يعد تقريرا سنويا عن الوضع العام لقطاع التأمين ورفعه إلى الوزير

---

[1]- قراش دوداح، **شركات التأمين في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر 2009، ص122.

[2]- المادة 06 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتضمن إنشاء "اللجنة القانونية"، "لجنة تنمية وتنظيم السوق" و"لجنة حماية المؤمن عليهم والتعريفة"، التابعة لمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

[3]- المادة 04، مرجع نفسه.

[4]- المادة 05، مرجع نفسه.

[5]- المادة 12 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوين وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

الأول عن طريق الوزير المكلف بالمالية[1]، ويتم تمويل المجلس من طرف شركات التأمين ووسطاء التأمين[2].

## الفرع الثاني

## المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

أحدث المشرع الجزائري جهازا متخصصا في مجال التعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب قانون التأمينات[3]، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره[4].

### أولا/ الطبيعة القانونية للمكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات:

لم يمنح المشرع الجزائري للمكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات الطابع السلطوي، عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي اعتبر هذا المكتب سلطة إدارية مستقلة[5]، في حين أن المشرع الجزائري اعتبر المكتب هيئة استشارية تابعة للوزير المكلف بالمالية، يهتم على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة التأمين السارية المفعول[6].

---

[1]- المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوين وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[2]- المادة 17، مرجع نفسه.

[3]- المادة 231 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 09-257 مؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 47 مؤرخ في 16 أوت 2009.

[5] -MOREAU Jacques, **« les autorités administratives indépendante dans le domaine des assurances »,** R.G.A.T, tome 61 n°1, 1997, page 15.

[6]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات، مرجع سابق.

**ثانيا/تشكيلة المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات:**

يتشكل المكتب من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس، يرأس المكتب ممثل وزير المالية، ويتكون من ممثل واحد عن وزاره التجارة، ممثلان اثنان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، وخبير تأمينات واحد يعينه وزير المالية، ويتم تعيينهم بموجب قرار من وزير المالية، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد[1].

**ثالثا/ تنظيم المكتب وسير عمله:**

يصدر المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات اقتراحاته وآرائه بناءا بعد مداولات **(1)** يجريها بصفة دورية، ويعتمد المكتب على موارد **(ب)** خاصة به تمويله.

**1-مداولات المكتب:**

يجتمع المكتب مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه، الذي يحدد جدول الأعمال ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناءا على طلب ثلاثة من أعضائه.

-ترسل محاضر مداولات المكتب إلى وزير المالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للانعقاد وتصبح نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير ما عدا حالة رفض الوزير لها، وتمسك محاسبة المكتب حسب الشكل التجاري[2].

[1]- قرار مؤرخ في 13 أبريل 2010، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 11 ماي 2011.

[2]- عمريو جويدة، مرجع سابق، ص253.

**2-موارد المكتب:**

تتكون موارد المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات مما يأتي:

- مساهمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة.
- عائدات توظيف الأموال الفائضة للمكتب.

تستعمل موارد المكتب في تغطية نفقاته التي تشمل تكاليف إدارة المكتب وتكاليف الدراسات والخبرة[1].

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257، المتعلق بتشكيل الجهاز المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات وتنظيمه ويسيره، مرجع سابق.

# خاتمة

## خاتمة:

نستخلص في ختام دراستنا، أنّ المشرّع الجزائري برز لنا الأشخاص الخاضعة للضّبط من ممارسوا نشاط التأمين وهم شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية باعتبارها الطّرف القوي في أغلب عقود التأمين، كما تم إقحام وسطاء التأمين في فئة الأشخاص الخاضعة للضّبط، ليس كونهم طرفا في عقد التأمين وإنما بسبب تدخلهم في عملية إبرام عقود التأمين، واتصالهم المباشر مع المؤمن لهم، وتحملهم مسؤولية أعمالهم اتجاههم.

تبرز عدم فعالية ضبط نشاط التأمين من جانب الأشخاص الخاضعة للضبط من حيث عدم تحديد المشرع لوسطاء التأمين على سبيل الحصر، حيث ترك المجال مفتوحا ليشمل كل شبكات التوزيع المشابهة للبنوك والمؤسسات المالية، فاتحا المجال أمام إشكالية مدى خضوع شبكات التوزيع هذه، لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات من عدمه.

أما فيما يخصّ بالهيئات المكلفة بضبط قطاع التأمين فنجد لجنة الإشراف على التأمينات التي أنشأت مع موجة الإصلاحات الاقتصادية وظهور الهيئات الإدارية المستقلة كهيئة رقابية إلى جانب الوزير المكلف بالمالية الذي يعتبر الهيئة الوصية على قطاع التأمينات والذي يمثل كذلك صورة لتدخل الإدارة التقليدية في ضبط نشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية المتمثل في مديرية التأمينات مع مجموعة من الهيئات الاستشارية المتخصصة في مجال التأمينات.

كلفت لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها تمثل قطاع التأمينات، بمهام عديدة منها إلزام الأعوان الاقتصاديين بتطبيق النصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها في مجال التأمينات، وحماية المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف في عقد التأمين، إضافة إلى الحفاظ على إضفاء مبدأ المنافسة الحرة في سوق التأمينات

يمكن وصف ضبط المشرع الجزائري لقطاع التأمينات بالضبط العشوائي وغير الفعال ويبرز ذلك في النقاط التالية:

- غياب تكييف قانوني صريح للجنة الإشراف على التأمينات، ممّا يؤدّي بالمساس باستقلاليتها، ووصفها بـ "إدارة الرقابة"، يؤدي إلى غموض وتداخل في الاختصاصات مع وزير المالية.
- تخويل مهمة الرقابة للوزير المالية، بينما تم النص صراحة على اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابة على نشاط التأمينات، وأكثر من ذلك لقد خول له المشرع الجزائري الصلاحيات الرقابية المهمة، والمتمثلة في اختصاصي منح الترخيص والاعتماد لدخول السوق ومزاولة النشاط فيه.
- تخويل أهم الصلاحيات القمعية للوزير المكلف بالمالية والتي غالبا ما تمنح للسلطات الإدارية المستقلة، التي تكون أقرب للمجال المخول لها، وتتضمن في تشكيلتها خبراء متخصصين في المجال، وتتمثل هذه العقوبات في سحب الاعتماد وسحب محفظة عقود التأمين.

وعليه لابدّ على المشرّع إعادة النظر في هذه النقاط لاستدراك نقائص النصوص القانونية الضابطة لقطاع التأمين، وإعادة صياغة النصوص الغامضة منها.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## المراجع باللغة العربية:

### أولا-الكتب :


1. أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1983.

2. أزاد شكور صالح، **قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي، دراسة تحليلية مقارنة**، دار الكتب القانونية، الإمارات، 2013.

3. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، **تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4. العطير عبد القادر، **التأمين البري في التشريع**، دار الثقافة، عمان، 2004.

**5.** بن خروف عبد الرزاق، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية**، مطبعة جيرد، الجزائر، 1998.

6. جديدي معراج، **مدخل دراسة قانونية التأمين**، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2004.

7. جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،

8. رمضان أبو السعود، **أصول التأمين**، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

9. سامي عفيف حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1986.
10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964.
11. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
12. عبد الودود يحيى، **التأمين على الحياة**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
13. عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
14. غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
15. صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، 1983.
16. فلاح عز الدين، التأمين **(مبادئه، أنواعه)**، **دار أسامة للنشر والتوزيع**، عمان، 2008.
17. محمد فريد العريني، **القانون التجاري (الشركات التجارية)**، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
18. محمد الكيلاني، **عمليات البنوك**، الجزء الأول دار حبيب الطبعة الأولى، الأردن، 1992.

19.محمد وحيد عبد الباري، **إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

20.محمد فريد العريني، **القانون التجاري: شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولة المحدودة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

21.مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

22.نبيل مختار، **موسوعة التأمين**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005.

**ثانيا -الرّسائل والمذكّرات الجامعية:**

**أ-رسائل الدّكتوراه:**

1. تكاري هيفاء رشيدة، **النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. تواتي نصيرة، **ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري –دراسة مقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3. خرشي إلهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف –2– ، 2015.

4. شلال زهير، **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2014.

5. عمريو جويدة، **حماية مستهلكي التأمين**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- الجزائر 2014.
6. فارج عائشة، **ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
7. قندوز سناء، **تعاونيات الإدخار والقرض في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق -01-، 2015.
8. كدواني رجب عبد التواب، **نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
9. مصدق طارق، **النظام القانوني لمقاولة التأمين بالمغرب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الدار البيضاء، 2001.

**ب-مذكرات الماجستير**

1. إلهام هاشمي، **استقلالية سلطات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
2. بلال نورة، **ضبط قطاع التأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 4 جوان 2006.

3. بوعراب أرزقي، **الرقابة على عقود التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
4. حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.
5. صيفي وليد، **السياسة الصناعية (دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر الفترة الممتدة من 1995 إلى 2008)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
6. عيدن رزيقة، **الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئة عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
7. قراش دوداح، **شركات التأمين في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر 2009.
8. قوراري مجدوب، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات كنموذجين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
9. مزاري ضريفة، **الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10. رواس حميدة، **عقد التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

**ج-مذكرات الماستر:**

1. رويني الزهراء، **تسويق المنتوج التأميني بين القطاع العام والخاص، دراسة حالة تطبيقية CAAR ANCEALI**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013.
2. شعلال هاني، طالب كريم، **النظام القانوني للوكيل العام للتأمين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل 2018-2019.
3. عبديش ليلة، **اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 28 أكتوبر 2010.
4. عريف عبد القادر جيلالي، **رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
5. لمونس علاء الدين، **دور آليات الحكومة في تفعيل أداء شركات التأمين "دراسة ميدانية لعينة من شركات التأمين"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإدارة حساب المخاطر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.
6. لحلاح سارة، لعيدي زينة، **الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

7. لخمس نسيمة، دخار طانية، **النظام القانوني لشركات التأمين**، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

**ثالثا-المقالات:**

1. أحسن غربي، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، عدد 11، جامعة سكيكدة، 2015.
2. إسماعيل صعصاع غيدان، صادق محمد علي، "مظاهر استقلال الهيئات المستقلة"، **مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة بابل، العدد الأول، 2016.
3. العامري خالد، "مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 44، المجلد (ب)، كلي الحقوق، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة، 2016.
4. بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية، دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-12 والمراسيم التنفيذية له"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المركز الجامعي، يحي فارس، المدية، عدد 05، 2011.
5. تكاري هيفاء رشيدة، "نظام التأمين التعاوني وواقعه في الجزائر"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2014.
6. حوات حسين "السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، عدد 34، 2000.
7. رياض منصور الخليفي، "التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي"، **مجلة الشريعة والقانون**، عدد 33، 2008.
8. عجابي عماد، "التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 04، 2014.

9. فارح عائشة، "خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث العلمي القانونية**، المجلد 13 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2016.
10. نضال رؤوف أحمد، مهند مهدي، "تأثير الإفصاح المحاسبي في حجم مخاطر الإعادة لمحفظة التأمين، بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية"، **مجلة دراسة محاسبية ومالية**، المجلد الثالث، العدد 42 جامعة بغداد، 2008.
11. ياسين كاظم حسن، "إعادة التأمين"، **مجلة جامعة بابل**، العلوم الإنسانية، المجلد 74 العدد 04.

**رابعًا-المدخلات:**

1. إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في الإشراف على السوق"، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
2. جاك يوسف الحكيم، "إعادة التأمين" المؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) في لبنان والعالم العربي، بيروت، 2006، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، **المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية.
3. حدري سمير "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية" **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.
4. حسين نوارة، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، **الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.

5. فارح عائشة، "حتمية تعزيز الرقابة على نشاط التأمين للتكيف مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد"، **الملتقى الدولي الأول المتعدد التخصصات حول العولمة والتحديات،** جامعة البليدة، أيام 24-25 ماي 2015.
6. كسال سامية، "**مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

## خامسًا-النصوص القانونية:

### أ- الدستور:

1. **مرسوم رئاسي رقم 89-18** المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ج. ر. ج. ج، عدد 09 صادرة في 01 مارس 1989، المعدل والمتمم.

### ب-الاتفاقيات الدولية:

1. **مرسوم رئاسي رقم 16-93** مؤرخ في 03 مارس 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال التأمين وإعادة التأمين، الموقعة بالقاهرة في 13 نوفمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد صادر في 13 مارس 2016.

### ج-النصوص التشريعية:

1. **أمر رقم 75-58** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

2. **أمر رقم 75-59**، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

3. **قانون رقم 83-11**، مؤرخ في 2 يوليو 1983 الذي يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر. ج. ج عدد 28 صادرة في 5 يوليو 1983، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 ج. ر. ج. ج عدد 04 صادر في 27 يناير 2008.

4. **قانون رقم 90-21** المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 15 غشت 1990 معدل بالمرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 11 أكتوبر 1992، وبالقانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ج.ر.ج.ج، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.

5. **أمر رقم 95-07** مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات ج.ر.ج.ج، عدد 13 صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006.

6. **أمر رقم 96-06**، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.

7. **قانون رقم 2000-03** المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 06 أوت 2000، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 سبتمبر 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 85 صادر في 27

ديسمبر 2006، وبالقانون رقم 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 الذي يحدد قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

8. **أمر رقم 03-03**، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 02 يوليو 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.
9. **أمر رقم 03-11** المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر في 26 يوليو 2009.
10. **أمر رقم 03-12** مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.
11. **أمر رقم 06-03**، يتضمن القانون الأساسي للعام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادر في 16 يوليو سنة 2006.

**د.النصوص التنظيمية:**

1. **مرسوم تنفيذي رقم 95-97** المؤرخ في أول أبريل 1995، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها ج.ر.ج.ج عدد 19 صادر في 12 أبريل 1995 (معدل ومتمم).

2. **مرسوم تنفيذي رقم 95-338**، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 11 سبتمبر 2002.
3. **مرسوم تنفيذي رقم 95-339** المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 65، لسنة 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 37 لسنة 2007.
4. **مرسوم تنفيذي رقم 95-340**، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.
5. **مرسوم تنفيذي رقم 95-341**، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995.
6. **مرسوم تنفيذي رقم 95-344** مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ج. ر. ج. ج. عدد 65 صادرة في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم مرسوم التنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج عدد 67 صادر في 19 نوفمبر 2009.
7. **مرسوم تنفيذي رقم 07-153**، مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر.ج.ج. عدد 35 صادر في 23 ماي 2007.

8. **مرسوم تنفيذي رقم 07-364** مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ج.ر.ج.ج عدد 75، صادر في 02 ديسمبر 2007.
9. **مرسوم تنفيذي رقم 08-04**، مؤرخ في 19 يناير 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادرة في 20 يناير 2008.
10. **مرسوم تنفيذي رقم 09-257** مؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 47 مؤرخ في 16 أوت 2009.
11. **مرسوم تنفيذي رقم 10-298**، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 74 صادر في 05 ديسمبر 2010.

**هـ -القرارات:**

1. **قرار مؤرخ في 11 فيفري 1996**، يحدد تشكيلة وتنظيم عمل لجنة الاعتماد، ج.ر.ج.ج عدد 34، مؤرخ في 05 جوان 1996، معدل ومتمم بموجب القرار المؤرخ في 21 أبريل 1997، (غير منشور).
2. **قرار مؤرخ في 3 نوفمبر 1998**، يتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج عدد 90 صادر في 02 ديسمبر 1998.
3. **قرار مؤرخ في 3 نوفمبر 1998**، يتضمن "لجنة التنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها ج.ر.ج.ج عدد 90 صادر في 02 ديسمبر 1998.

4. **قرار مؤرخ في 3 نوفمبر 1998**، يتضمن إنشاء "لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 90 الصادر في 02 ديسمبر 1998.
5. **قرار مؤرخ في 28 يناير 2007**، يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 25 مارس، 2007.
6. **قرار مؤرخ في 06 أوت 2007**، الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 23 سبتمبر 2007.
7. **قرار مؤرخ في 20 فبراير 2008**، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر.ج.ج عدد 17 في 3à مارس 2008.
8. **قرار مؤرخ 20 فبراير 2008**، الذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و/أو إعادة تأمين، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادر في 30 مارس 2008.
9. **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2009**، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية في مكاتب ج.ر.ج.ج عدد 24 صادر في 14 أبريل 2010.
10. **قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2010**، الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سمسارة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر ج.ر.ج.ج عدد 74 صادر في 05 ديسمبر 2010.
11. **قرار مؤرخ في 13 أبريل 2010**، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 11 ماي 2011.

12.**قرار مؤرخ في 10 فيفري 2011**، يحدد قائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 11 ماي سنة 2011.

13.**قرار ممضي في 03 ديسمبر 2014**، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 26 أبريل 2015.

**و –المراسيم:**

1. **مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 جانفي 2008**، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات ج.ر.ج.ج عدد 40 صادرة في 27 جانفي 2008.
2. **مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 يناير 2008**، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 27 يناير 2008.

## المراجع باللغة الأجنبية:

### Ouvrages :

1. ZOUAIMIA Rachid, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Ed Belkeise, Alger, 2012.

2. Zouaimia Rachid, **« Les autorités de régulation financière en Algérie »,** Belkeise ed. Alger 2013.

### Thèses :

1. BARAKAT Djohra, **le contentieux de la régulation économique,** thèse pour le doctorat en sciences, filières : droit, faculté du droit et des sciences politiques, université Mouloud mammeri, Tizi-Ouzou, 2017.

# الفـــهـــرس

# الفهرس

**كلمة شكر**
**إهداء**
**قائمة المختصرات**

**مقدمة ..... 1**

## الفصل الأول

## أشخاص التأمين الخاضعة للضبط

**المبحث الأول: شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ..... 7**
المطلب الأول: ارتباط مفهوم شركات التأمين بمفهوم نشاط التأمين ..... 7
الفرع الأول: اكتئاب وتنفيذ عقود التأمين ..... 8
الفرع الثاني: اكتئاب وتنفيذ عقود إعادة التأمين ..... 10
المطلب الثاني: شكل شركات التأمين ..... 16
الفرع الأول: شركة ذات أسهم ..... 16
الفرع الثاني: تعاضديات التأمين ..... 23
الفرع الثالث: فروع ومكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية..... 28
**المبحث الثاني: وسطاء التأمين ..... 33**
المطلب الأول: الوسيطان التقليديان ..... 33
الفرع الأول: الوكيل العام للتأمين ..... 34
الفرع الثاني: سمسار التأمين..... 38
المطلب الثاني: شبكات توزيع المنتوجات التأمينية ..... 43
الفرع الأول: البنوك والمؤسسات المالية وما يشابهها ..... 43
الفرع الثاني: الشبكات الأخرى لتوزيع منتوجات التأمين ..... 52

## الفصل الثاني

## الهيئات المكلفة بضبط قطاع التأمين.

**المبحث الأول: لجنة الإشراف على التأمينات سلطة ضبط نشاط التأمين ..... 56**

المطلب الأول: اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية ..... 56

الفرع الأول: الطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات ..... 57

الفرع الثاني: الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات ..... 60

المطلب الثاني: مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات اتجاه السلطة التنفيذية 63

الفرع الأول: مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية العضوية... 63

الفرع الثاني: مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية... 67

**المبحث الثاني: الوزير المكلف بالمالية صورة لتدخل الإدارة التقليدية في ضبط نشاط التأمين ..... 74**

المطلب الأول: تدخل الوزير المكلف بالمالية في ضبط نشاط التأمين بواسطة مديرية التأمينات..... 74

الفرع الأول: تنظيم مديرية التأمينات على مستوى وزارة المالية ..... 75

الفرع الثاني: اعتبار الوزير المكلف بالمالية سلطة لضبط نشاط التأمين..... 77

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية ..... 80

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات ..... 81

الفرع الثاني: المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات ..... 87

**خاتمة: ..... 91**

**قائمة المصادر والمراجع..... 94**

**الفهرس**

## ملخص باللّغة العربية:


**الملخّص:**

يعتبر قطاع التأمين أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الاقتصاديات المعاصرة، إذ يعد الاهتمام به مؤشرا هاما على مدى تطور ونمو اقتصاديات الدول. وبعد ظهور مشاكل عديدة على مستوى الإدارة لشركات التأمين وعلاقتها بمتعامليها أصبح من اللاّزم تطوير أنظمة الرقابة والإشراف على شركات التأمين من خلال توظيف وابتكار آليات جديدة تضمن للمؤسسات التأمينية تحقيق أهدافها وتنظيم العلاقة بين الأطراف ذوي المصالح.

لهذا كرس المشرع آليات في ظل تبني نظام اقتصاد السوق، ضمن دستور 1989، لكي تتمكن من مراقبة قطاع التأمينات، منها لجنة الإشراف على التأمينات بموجب قانون 06-04 المعدل لقانون التأمينات.



**الكلمات المفتاحية:**

التأمين، شركات التأمين، المؤسسات التأمينية، ضبط قطاع التأمين، لجنة الإشراف على التأمينات.